جامعة العربي التبسي – تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

نعيم فارس

إشراف الأستاذ:

د. السايح بوساحية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دنيا زاد ثابت	**أستاذ محاضر قسم أ**	**رئيسا**
السايح بوساحية	**أستاذ محاضر قسم أ**	**مشرفا و مقررا**
وليد قحقاح	**أستاذ محاضر قسم ب**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018

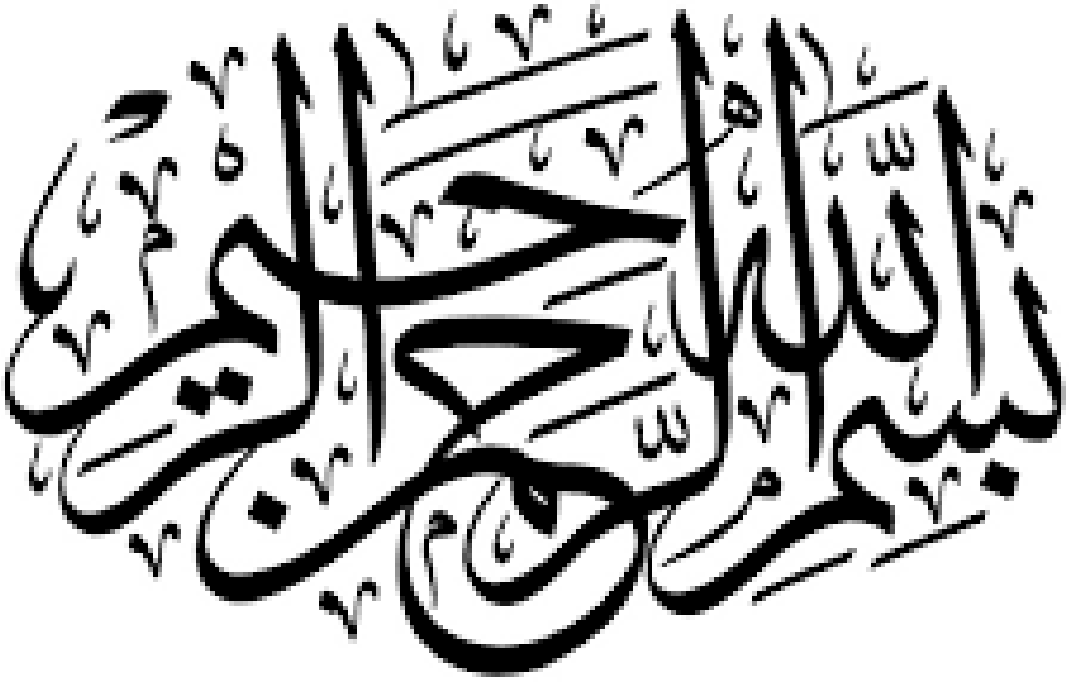
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ }

صدق الله العظيم

سورة الأعراف :الآية 56

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: { إن الدنيا خضرة و أن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون} .

صدق رسول الله

[رواه البخاري ومسلم]

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى زوجتي الصبورة الغالية

إلى أبنائي قرة عيني و أخوتي

إلى وطني العزيز...الجزائر

إلى كل قريب و صديق

أهـدي هذا الجهـد المتواضـع

شكر و تقدير

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته و رحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم و لك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك و كرمك.

و من ثم أتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام والتقدير إلى أستاذي :الأستاذ الدكتور الفاضل بوساحية السايح لتفضله بالإشراف على هذا البحث، ولما بذله من جهد مخلص، فكان لصبره وسعة صدره و إبدائه ملاحظاته السديدة ، الأثر الواضح في توجيه سير بحثي هذا نحو الصحيح، وفقه الله وجازه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر و الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذا البحث، وستكون لملاحظاتهم القيمة و الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى.

كما أتوجه بالشكر إلى كلية الحقوق بجامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة – عمادة و رئاسة و إلى قسم الحقوق فيها، رئاسة و أساتذة على ما أحاطوني به من علم و رعاية و اهتمام خلال الدراسة و خلال إعداد هذا البحث.

و شكري موصول إلى موظفي مكتبة الحقوق الذين قدموا لي المساعدة في الحصول على بغيتي من الكتب وعلى رأسهم السيد/ مدير المكتبة.

نعيم فارس

قائمة المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

ج ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ج: الجزء

ط: الطبعة

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

P. : page

مقدمة

مقـــــدمة

لقد خلق الله عز و جل السموات و الأرض و ما بينهما من كائنات حية و كواكب و نجوم على وضع تكون فيه هذه المخلوقات صالحة للحياة على وجه الأرض، حيث قال في محكم تنزيله: ((الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ)) (1)، و هذا الوضع الإلهي يتمثل في وجود توازن دقيق و دورة محددة و تنسيق كامل بما يكفل انتظام الحياة و عدم توقفها، إلاَ أن الإنسان تدخل تدخلا سلبيا في سيرورة هذا الكون، و افسد الحياة على وجه الأرض و من ثم إهدار العديد من العناصر المكونة للبيئة التي يعيش فيها.

كما أن التقدم العلمي و التكنولوجي أدى إلى تطور الحياة الإنسانية في شتى المجلات، بالموازاة أدى ذلك التطور أيضا إلى نتائج عكسية بالنسبة للبيئة التي يحيا فيها الإنسان و سائر الكائنات الحية الأخرى من نبات و حيوان، تتمثل في استحداث أنواعا شتى من الملوثات و التي منها :التلوث البحري، التلوث الهوائي، التلوث الإشعاعي، التلوث الكيميائي، التلوث الفيزيائي و التلوث بالنفايات الخطرة و المشعة، والتلوث بالزيت .....الخ إلا أن التلوث الهوائي يعد أخطر تلك أنواع التلوث.

حيث تكمن أهمية الهواء في أنه يعد من أهم عناصر البيئة على الإطلاق لأنه سر الحياة على وجه الأرض، وخاصة للكائنات الحية، فإن تلوث الهواء يعتبر تلوث عابر للقارات ولجميع الحدود، لهذا أصبحت حماية البيئة الهوائية والمحافظة عليها من التلوث في مقدمة الموضوعات التي تولي لها الدول والمنظمات الدولية في هذه الآونة اهتماما بالغا لما له من أضرار بالإضافة إلى مواكبة المشرع الجزائري لهذه الاهتمامات و ذلك بسن القوانين و المراسيم، منها قانون حماية البيئة رقم: 83-03 المؤرخ في: 1983/02/05 و القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وغيرها من التشريعات التي ضمنت موادها الاهتمام والحماية بالبيئة الهوائية من التلوث، والتي سنقف عندها بشيء من التفصيل.

---

(1)- أنظر لطفا سورة الملك الآية 3.

أهمية الدراسة:

يعد تلوث البيئة الهوائية من أهم وابرز المشكلات التي تواجه العالم أجمع في هذه الآونة، وذلك لما لها من أضرار بالغة بصحة الإنسان وعناصر البيئة الأخرى من ماء وتربة وغيرهما، وتكمن أهمية هذا البحث في عدة اعتبارات لعل أهمها:

تكمن أهمية للبيئة الهوائية في عملية التنفس بالنسبة للإنسان أو الحيوان أو النبات، فهي البيئة التي تشمل على الهواء اللازم للتنفس، و إذا كان الإنسان يستطيع الصبر عن الماء وربما لعدة أيام فان صبره عن الهواء لا يزيد عن بضع دقائق، كما أن الإنسان يحتاج لنصف لتر من الهواء في كل عملية شهيق، و بذلك يستهلك يوميا حوالي عشرة آلَف لتر من الهواء، وعليه نطرح التساؤل كيف سيكون حالنا لو كانت هذه الكمية ملوثة؟ إذن فالأهمية تتعلق بالحياة، لذلك **جاءت أهمية دارسة الحماية الجنائية للبيئة الهوائية.**

كما تتمثل في ازدياد حجم التلوث الهوائي واتساع نطاقه بفعل التطور العلمي والتقني والتقدم الحضاري الذي شهده العالم مؤخرا، الناتج عن سوء تعامل الإنسان مع بيئته.

أين أصبح التلوث عامة و تلوث الهواء خاصة ظاهرة خطيرة على حياة الإنسان و النبات والحيوان و أصبحت حماية البيئة الهوائية قضية بالغة الأهمية تستوجب البحث و الدارسة و المعالجة، بالاضافة الى الاهتمام العالمي الكبير بموضوع حماية البيئة الهوائية من التلوث، حيث أصبح من أكثر القضايا العالمية المعاصرة.

دوافع اختيار الموضوع:

تبعا لأهمية الموضوع على نحو ما سبق توضيحه، تقوم إلى جانب ذلك دوافع ذاتية و أخرى موضوعية نجدها هامة للميول إلى التطرق مثل هذا الموضوع و هي:

أولا/ الدافع الذاتي: هو أني إنسان بيئي الى أقصى ما تحمله الكلمة من معنى، و سباق في الاهتمام بالقضايا البيئية.

ثانيا/ الدافع الموضوعي: إذا كانت كل من البيئة البحرية و التربة قد حظيتا باهتمام ملحوظ على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، فان ذلك الاهتمام لم تحظ به البيئة الهوائية أي لم تسخر و تبذل لها الجهود ذاتها.

إشكالية البحث:

إن الرغبة في معرفة مدى كفاية النصوص القانونية الداخلية لحماية البيئة الهوائيـــة و التصدي لمختلف صور التلوث الهوائي، ومن هنا تظهر إشكالية بحثنا و المتمثلة في مـا مـدى نجاعـة و فاعليـة القـوانين الجنائيـة المقـررة لحمايـة البيئـة الهوائيـة فـي التشـريع الجزائري؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

– ما هو الأساس الذي تقوم عليه الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، سواء من حيث تحديد أساس تجريم الاعتداء على هذه البيئة و العقاب عليه، أو من حيث تحديد نطاق المعالجة وبالتالي تحديد المصلحة المحمية و شكل الحماية؟
– ما الجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تلويث البيئة الهوائية؟
– هل تحظى البيئة الهوائية بنفس الأحكام الإجرائية أم تحتكم على إجراءات متابعة خاصة؟

منهجية البحث:

بالرجوع إلى موضوع البحث فإننا نجد أن المنهج المناسب لمثل هذه البحوث هو المنهج التحليلي الوصفي و ذلك لاستخلاص أسس و قواعد فعالة لحماية البيئة الهوائيـــة .

أهداف الدراسة:

أولا/ الهدف العملي:

إن أهم سمى تسعى اليها هذه الدراسة، هي كونها تتجه الى العمل على تبيان مدى الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري للبيئة الهوائية بشقيها الموضوعي و الإجرائي.

ثانيا/ الهدف العلمي:

يكمن في محاولة منا لتوفير بحث مخصص من المواضيع الحديثة في حاجة الى منحه إهتمام أكثر من خلال التعمق و مواصلة البحوث و الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

تتمثل الدارسات المتخصصة التي تناولت الموضوع محل الدارسة في الآتي:

- عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة**- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان – سنة 2013-2014.
- وناسة جدي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة**- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2017/2016.

من خلال تقصي حوصلة الدارسات السابقة تبين لنا أن اثنتيها ارتكزتا في تحليلها لمدى فعالية المواجهة التشريعية التخصصية للبيئة الهوائية و مقارنتها مع مختلف الشريعات الأخرى، دون التطرق إلى الحماية التكاملية المبنية على المزاوجة بين الحماية الجنائية الموضوعية و الإجرائية، و هو الأمر الذي حاولت تخطيه من خلال هذه الدراسة المبنية على تحيين مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية .

صعوبات البحث:

يعتبر القانون الجنائي أحد الوسائل التي لجأ إليها المشرع الجزائري في مكافحة الأضرار بالبيئة الهوائية تلوثا و السيطرة عليه، و بالتالي توفير حماية جنائية للهواء، إلاَ أن هذه الحماية واجهت عدة عراقيل أثرت على فعاليتها، ولعل أهمها:

– صعوبة تحديد المصلحة محل الحماية نظرا لصعوبة تحديد ماهية البيئة ذاتها، فكيف يكون الأمر بخصوص حماية جنائية تستهدف ردع من يريد الاعتداء عليها و اقرار العقاب في حال حدوث ذلك؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك؟ .

– اعتبارا مما سبق جاء موضوع بحثنا معنون بـ :**الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريع الجزائري**، نشير إلى أن دراستنا و تماشيا مع عنوان البحث ستنصب على النطاق الجنائي الموضوعي و الإجرائي بحيث نبحث في مادة هذه الحماية، و المحل الذي ترد عليه هذه الحماية و اجراءات المتابعة الجزائية كحماية .

كما لحظنا خلال إعدادنا لهذا البحث ندرة الدارسات والمراجع المتخصصة لا سيما في مجال القانون الجنائي، ولقد لَحظنا تلك الندرة بالخصوص في الدارسات القانونية في الجزائر التي تتناول القانون الجنائي البيئي، حتى أن الاجتهادات القضائية منعدمة تقريبا في هذا المجال، بالإضافة الى تشعب النصوص القانونية التي تحكمه، لكل ما سبق جاء هذا البحث محاولة متواضعة منا لتتبع الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريع الجزائري و المساهمة ولو بالقدر القليل في إبراز جوانب هذه الحماية و خاصة أن هذه الحماية مخصصة للهواء، أي للوصول إلى محيط نظيف و خالي من التلوث .

تقسيم البحث:

قصد خدمة فحوى البحث على أكمل وجه المعنون بالحماية الجنائية للبيئة الهوائية ارتأينا الى تقسيم البحث الى فصلين الاول خاص بالشق الموضوعي و الثاني خاص بالشق الاجرائي عكس ما هو كائن بداية باقتراف الجرم ، اكتشافه ، متابعته و صولا الى تسليط العقوبة، حيث قمنا بالتقسيم كالاتي:

فقد خصص الفصل الأول للأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة الهوائية في التشريع الجزائري، بالتطرق لمفهوم جريمة تلويث البيئية الهوائية و خصائصها، كذلك البناء القانوني لهذه الجريمة و المسؤولية الجنائية التي تقوم عليها مع التطرق الى العقوبات التي أقرها المشرع لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

أما الفصل الثاني خصص للحماية الإجرائية لجرائم البيئة الهوائية في التشريع الجزائري من خلال استعراض معاينة و متابعة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية.

وفي الأخير نختم بحثنا بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي نبديها .

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية

- المبحث الأول: ماهية جرائم تلويث البيئة الهوائية.
- المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم تلويث البيئة الهوائية .

نظرا للاهتمام الذي توليه المجتمعات الدولية و الوطنية عبر مر الزمن بحماية البيئة عامة و البيئة الهوائية خاصة من خلال المحافظة على أنظمتها و صيانة مواردها الطبيعية كما يعتبر موضوع الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية من المواضيع التي لاقت إهتمام كبير، مما أدى بالكثير من التشريعات من ضمنهم المشرع الجزائري الى تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع و العمل على الحد و التقليل منها بتجريم الأفعال التي تمس بالبيئة الهوائية.

سنحاول التطرق في هذا الفصل الى الجانب الموضوعي للجرائم الماسة بالبيئة الهوائية في التشريع الجزائري، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية جرائم تلويث البيئة الهوائية
- المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم تلويث البيئة الهوائية .

المبحث الأول: ماهية جرائم تلويث البيئة الهوائية

تعد الجرائم المرتبطة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة الإنسان و سلامته خاصة و على المكونات البيئية عامة و هو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري لتقليل من حدة هذا النوع من التلوث و هذا بتقنية إفراز الدخان و الغازات و الغبار و الروائح ، و هو الأمر الذي تم تجسيده بموجب العديد من المراسيم التنفيذية منها الذي ينظم إفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو (1)، و كذا الذي يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث الجو (2)، الذي ينص في المادة 04 على ما يلي : " تسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة"، و قد أفرد المشرع في القانون رقم 10/03 للعقوبات المتعلقة بحماية الهواء و الجو في الفصل الثالث من الباب السادس المتعمق بالأحكام الجزائية(3).

و عليه ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

- المطلب الأول: جريمة تلويث البيئة الهوائية و خصائصها .
- المطلب الثاني: الأساس القانوني لجرائم البيئة الهوائية.

(1)– المرسوم التنفيذي رقم: 93–165 المؤرخ في: 10 فيفري 1993 الذي ينظم إفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو.

(2)– المرسوم التنفيذي رقم: 06–02 المؤرخ في: 07 فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث الهواء.

(3)– القانون 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2013 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الاول: جريمة تلويث البيئة الهوائية و خصائصها

سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين يتضمن الاول مفهوم جريمة تلوث البيئة الهوائية لكون المساس بها يكمن في تلويثها أما الفرع الثاني سنبين من خلاله الخصائص التي تتميز بها هاته الجريمة .

الفرع الاول: مفهوم جريمة تلويث البيئية الهوائية

إن المشرع الجزائي عندما يتدخل لتجريم سلوك ما، فإنه يقدر خطر هذا السلوك على سلامة المجتمع، حتى ولو ترتب على هذا الخطر مساس بمصالح فردية، فالجريمة هي بالأساس مساس بمصلحة عامة، حيث تكمن خطورة الجريمة البيئية في أن أضرارها تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة و المستقبلية.

كما أن أضرارها تمتد كذلك لتشمل أماكن متعددة و خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة التلوث الهوائي والتي تعتبر جريمة عابرة للقارات، لذلك كان لابد من تدخل المشرع الجزائي وتجريم الأفعال الضارة بالبيئة (1).

- عدم وضع التعاريف يرجع لطبيعة غالبة في القوانين الجزائية والتي تكتفي في أغلب الأحيان بذكر أركان الجريمة بصورة منفصلة وفردية، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و من التعاريف الراجحة لجريمة تلويث البيئة الهوائية: "بأنها كل مخالفة لالتزام قانوني بحماية البيئة، هذا الالتزام هنا هو حماية الهواء من التلوث، بحيث تكون مخالفة هذا الالتزام ناجمة عن اعتداء غير مشروع على القواعد والتنظيمات المتعلقة بالهواء" (2).

---

(1)- وناسة جدي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة**- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2017/2016، ص 134.

(2)- جواد عبد اللاوي، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث** – دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان – سنة 2013-2014، ص 74.

قد تكون جريمة البيئية وطنية (1)، كما يمكن أن تكون الجريمة البيئية دولية أي (عابرة للحدود)، و هنا تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تجري مثلا تفجيرات نووية في الغلاف الجوي، أو أن تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليها انتقال ملوثات كيماوية كالأدخنة أو الأمطار الحمضية (2) إلى إقليم دولة أخرى.

و مما سبق ذكره يمكن تعريف جريمة البيئة الهوائية على أنها :" كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام و الأمن و السكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة (3).

و مثال ذلك الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية: عدم احتياط والتزام المؤسسات الصناعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تنفث في البيئة من مداخنها، فتلوث الهواء، وبالتالي تضر بالبيئة والإنسان وكل الكائنات الحية وغير الحية.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تلويث البيئية الهوائية

الجريمة البيئية ليست كأي جريمة أخرى أو مثل باقي الجرائم، فهي جريمة من نوعية خاصة، وبذلك فهي تتسم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وأهم تلك الخصائص سنتناولها حسب الخطة الآتية: أولا صعوبة الكشف عن جريمة تلويث البيئية الهوائية، ثانيا جرائم غير محددة السلوك، ثالثا جرائم عابرة للحدود الدولية، رابعا جرائم مستمرة، خامسا كثرة عدد الضحايا.

---

(1)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 136.

(2)- تنتج هذه الأمطار من ذوبان الغازات الكبريتية والنيتروجينية – التي تتصاعد من مداخن المصانع – في بخار الماء الموجود في الغلاف الجوي المكون للسحب مكونة حمض الكبريتيك وحمض النتريك ومن ثم ينزل الماء على هيئة مطر متصفا بخاصية الحموضة، ومن المعروف أن ماء المطر في الظروف الطبيعية يكون نقيا خاليا من كل ما يغير شكله ورائحته وطعمه. أنظر في ذلك محمد كمال عبد العزيز :**الصحة و البيئة**، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 2000 ص 38.

(3)- Pierre BOUZAT, et Jean PINATAL, **Traité de droit pénal et de criminologie**, tom , **(Droit pénal Général)**, Par Pierre BOUZAT ,2ème édition 1970 , DALLOZ , France , P 129

أولا/ صعوبة الكشف عن جريمة تلويث البيئة الهوائية:

من أهم ما يميز جريمة تلويث البيئة الهوائية هو عدم الوضوح أو عدم ظهور أثار الجريمة وأضرارها مباشرة، وبالتالي عدم الاستطاعة والقدرة لاكتشاف هذه الجريمة بنوع من البساطة والسهولة، لأنه من الممكن أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام ، ولا يكون لهذا الأخير لا لون ولا رائحة تميزه وتكشفه، وبذلك يصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة (1).

ثانيا/ جرائم غير محددة السلوك:

من خصائص الجريمة البيئية هو صعوبة تحديد وسائل ارتكاب الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، وتظهر هذه الخاصية خاصة بالنسبة لجريمة تلوث البيئة الهوائية، إذ أن قانون البيئة قد اكتفي بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأحال على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها، أو لرجوع إلى قوانين أخرى أو مراسيم تنفيذية أو يتم الإحالة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ثالثا/ الجريمة البيئية جرائم عابرة للحدود الدولية:

الجريمة البيئية وخاصة جريمة تلويث البيئة الهوائية، تعتبر من الجرائم العابرة لحدود الدول وحتى القارات، ومرد ذلك أن مسرح الجريمة في جريمة تلويث الهواء واسع جدا إلى درجة لا يمكن السيطرة عليه أو حتى المقدرة على تضييق حيزه، وهذا ما يساعد على اتساع وانتشار هذه الجريمة أيضا هو سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو(2) ومثال ذلك جريمة التسرب الإشعاعي والنووي، والتجارب النووية، ومحطات توليد الطاقة (3).

---

(1)- أشرف هلال، **الموسوعة الجنائية البيئية من الناحية الموضوعية و الإجرائية** ، بدون ناشر، سنة 2011، ص 32 و انظر كذلك محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، سنة 2002، ص 312.

(2)- محمد حسنين عبد القوي، **المرجع السابق**، ص 313.

(3)- وناسة جدي، المرجع السابق، ص 137.

رابعا/ الجرائم البيئية جرائم مستمرة:

جرائم تلويث البيئة الهوائية من الجرائم المستمرة، مما يعني أن تأثيرها قد يستمر لفترات طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، سواء عن طريق الرياح أو عن طريق المطر وصعودها إلى طبقات الجو العليا، أو تحويل الغازات السامة إلى غازات أخرى غير سامة بإتحادها مع غيرها من الغازات، أو يقوم الإنسان إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليها متى أمكن ذلك.

خامسا/ كثرة عدد الضحايا:

كما تتميز جريمة تلويث البيئة الهوائية بكثرة ضحاياها، ومرد ذلك كما أسلفنا لاتساع مسرح الجريمة وعدم القدرة للسيطرة على تلويث الهواء، وتظهر كثرة الضحايا خاصة إذا كانت الجريمة قريبة من المناطق السكنية، أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية (1).

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة تلويث البيئة الهوائية

للحديث عن الأساس القانوني لجرائم البيئية الهوائية بشكل مفصل و معمق يقتضي الأمر أولا أن نتناول أركان جريمة تلويث البيئية الهوائية (الفرع الأول) و من ثم المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة الهوائية (الفرع الثاني) :

الفرع الاول: أركان جريمة تلويث البيئة الهوائية

تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة الهوائية إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم لقيامها توفر ركن شرعي و مادي وأخر معنوي، حتى و أن أضاف البعض ركنا أخر و هو عدم توافر أسباب الإباحة (2)، و يكون ذلك حسب الاتي: أولا/ الركن الشرعي، ثانيا/ الركن المادي، ثالثا/ الركن المعنوي.

---

(1)- محمد حسين عبد القوي، نفس المرجع، ص 313.

(2)- جدي وناسة، **المرجع السابق**، ص 138.

أولا/ الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي على أنه : "نص التجريم الواجب التطبيق عمى الفعل" أو بأنه " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها (2)، وجود النص القانوني يجب أن يكون سابقا لفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة و يعاقب عليها، و لقد نصت المادة من الدستور 1996 (3)، على أنه لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، و كذلك المادة الأولى من قانون العقوبات (4)، لا جريمة لا عقوبة أو تدابير أمن (4)، بغير قانون، فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يمثل أساسا بفعل أو امتناع.

هناك خصوصية للركن الشرعي لجريمة البيئية الهوائية فمبدأ شرعيتها يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات البيئية و غموضها.

و رغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص لأعوان الرقابة ، إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني و المكاني للنص البيئي تبرز لنا بشكل واضح و هذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية .

---

(1)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة السادسة، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2005، ص 68.

(2)- المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

(3)- المادة 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

(4)- **أهم تدابير الأمن المقررة لحماية البيئة :** وهي تدابير الأمن العينية التي تتوافق وخصائص البيئة، كما تجد مشروعيتها في قانون العقوبات والقوانين البيئية، وتتمثل في المصادرة كتدبير أمن و الأمر بسحب المنشآت وتعليق الأشغال.

ثانيا/ الركن المادي في جريمة تلويث البيئة الهوائية:

بقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي و يتمثل الركن المادي في الجريمة البيئية السلوك الاجرامي، و الذي يمكن أن يكون إيجابيا من خلال القيام بالفعل، و هو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع، و هي حالات محددة جدا، و كلاهما يمكن أن يكونا محلا للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة معينة في الحيز الخارجي يعاقب عليها القانون الجنائي(1).

كما أن في جريمة تلويث البيئة الهوائية يبرز الركن المادي بشكل واضح حيث تتخذ بهذه الجريمة جسدها بل أنه يعد أهم أركانها، وخصوصا إذا أدركنا أن الركن المعنوي في الجرائم البيئية عموما وجريمة تلويث البيئة الهوائية خصوصا يتميز بضعف مرده أن أغلب جرائم تلويث الهواء هي جرائم شكلية، و لأكثر شرح نتطرق للعناصر الأتية:

1- السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الهوائية

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بمزايا معينة تحدد جوهره وطبيعته، ويتجسد في فعل التلويث، ويمكن بيان ذلك بأن السلوك الإجرامي يتخذ في جريمة البيئة شكلا ماديا و ذلك من خلال أحداث التغيير في البيئة المحيطة، أو شكل السلوك السلبي كالامتناع من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو الامتناع عن الفعل، أي إحجام الشخص عن القيام تشكل هذه العناصر مجتمعة الجانب المادي للجريمة بفعل إيجابي معين ينتظر أن يقوم به في ظل ظروف معينة، وذلك استنادا إلى واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، شرط أن تكون قد توافرت لدى الممتنع القدرة على القيام بذلك السلوك، لكنه أمتنع عن ذلك بإرادته ومنه سنقف عند مفهوم السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الهوائية أولا، و صور هذا السلوك ثانيا على النحو التالي:

(1)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 140.

أ- مفهوم السلوك الإجرامي في جرائم البيئة الهوائية:

يقصد بالسلوك الإجرامي كل:" حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة" ، من خلال هذا التعريف نقول بأن السلوك الإجرامي يعد أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواحي القانون، ومنه قيل: أن السلوك يمثل للجريمة مادتها، وللقانون أداة مخالفة أحكامه، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفا للجريمة، السلوك الإجرامي في تلويث البيئة الهوائية يتجسد في فعل التلويث بإعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع للحيلولة دون وقوعها، و هي تلويث البيئة الهوائية(1).

عرف المشرع الجزائري فعل التلويث عموما بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"(2).

يتضح من خلال هذا النص أن للسلوك الإجرامي ثلاثة عناصر، و التي تتمثل في التلويث: يتمثل فعل تلويث البيئة بصفة عامة في فعل التغيير المباشر وغير المباشر للبيئة وهو ما يؤدي بدوره إلى تغيير في خواصها وهذا التغيير يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث ضررا بمكونات البيئة و منها الهواء محل الدراسة:

أين تطرق المشرع الجزائري لفعل تلويث الهواء من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء فيه: "و الذي ينجم عن إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار في الإطار المعيشي" (3) .

(1)- وناسة جدي، المرجع السابق، ص 140

(2)- الفقرة 8 من المادة 4 من القانون رقم 03-10 السابق الإشارة إليه.

(3)- نفس القانون نفس المادة الفقرة 10.

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري في تبيان مفهوم فعل التلويث، أن هذا الفعل لا يتحقق إلا عن طريق إضافة أو إدخال مواد أيا كانت طبيعتها للهواء أو الجو من شأنها تغيير خواصه بما يؤدي إلى إلحاق أخطار أو أضرار بالبيئة والإنسان والإطار المعيشي بصفة عامة.

و من الملاحظ في تحديده للمواد الملوثة، فإن المشرع قد أشار إلى كل الملوثات والعوامل التي تسبب تلويثا للهواء والجو ولم يفرق بين مادة أو أخرى تلوث الهواء.

بالإضافة إلى ملاحظة أخرى على هذا النص، فإنه جاء نصا عاما، و حسب اعتقادنا أن حكمة المشرع من ذلك تتمثل في جعله يشمل أية مكونات أو مواد في المستقبل يمكن أن تؤثر على البيئة الهوائية لم تكن معروفة درجة تأثيرها على البيئة في تلك الفترة وهذا أمر يحسب له.

كما نلاحظ أن هناك قصور من جانب المشرع الجزائري في تعريفه لفعل التلويث (1) حين نص أن تلويث الهواء هو:" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة..... " .

بمعنى أن فعل التلويث حصره فقط في صورة الفعل الإيجابي، ولكن قد يتحقق كذلك من خلال أفعال سلبية تعرف بسلوك الامتناع و عليه كان الأجدر إدراج عبارة أو الامتناع عن القيام بواجب أمر به القانون(2) للمحافظة على طبيعة البيئة الهوائية.

(1)- وناسة جدي، **نفس المرجع**، ص 141.

(2)- جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 159.

ب- المواد الملوثة:

تعتبر المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة الهوائية والمقصود من ذلك أن الشخص القائم بهذا الفعل قد أدخل أو أضاف بفعله مكونات أو مواد في الهواء وبذلك أحدث تغييرا بخواص البيئة الهوائية ما أدى إلى الإخلال بتوازنها.

بالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري للمواد الملوثة، فكما سبق و أشرنا أنه لم يشترط لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية بأن تكون المواد الملوثة تحمل طبيعة خاصة أو ذات مواصفات محددة أو نوع معين فكل الملوثات سواء، مهما كانت طبيعتها أو ماهيتها أو خطورتها مادامت تؤدي في النهاية إلى تلويث البيئة الهوائية، لذلك جاء النص مرن ومفتوح و ذلك بقصد استيعاب كافة المواد والمكونات والعناصر التي من شأنها تلويث البيئة الهوائية.

جـ - الوسط محل الحماية:

كما أشرنا فإن السلوك الإجرامي يتكون من ثلاث عناصر، وتتمثل في فعل التلويث والمواد الملوثة، أما العنصر الأخير فهو الوسط محل الحماية و هو هنا البيئة الهوائية.

و عليه يجب لتوافر فعل التلويث أن يتم إضافة المواد الملوثة في البيئة الهوائية بكيفية يترتب عليها تلويث البيئة الهوائية، بمعنى أن يؤدي السلوك الإجرامي للفاعل إلى إضافة مادة أو طاقة في الوسط الهوائي.

2- صور السلوك الإجرامي:

تتحقق جريمة تلويث البيئة الهوائية كما أشرنا سابقا أما بإدخال أو إضافة أي مواد أو مكونات، ومهما كانت طبيعتها أو أهميتها فيتخذ هذا الفعل أو هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي، كما قد ينجم عن طريق صورة الفعل السلبي عن طريق الامتناع عن التزامات بأحكام القانون التي تستوجب الامتثال لضوابط محددة لممارسة نشاط محدد تسمح بالحفاظ على نوعية الهواء في مكان محدد و عليه يمكن أن نقسم السلوك الإجرامي إلى صورتين(1):

(1)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 142، 143.

أ- الصورة الأولى: الفعل الإيجابي.

تتحقق الغالبية العظمى من جرائم تلويث البيئة الهوائية بأفعال إيجابية، أي يتطلب إتيانها سلوكا إيجابي يصدر عن الجاني ويتمثل هذا السلوك الإيجابي خصوصا في الاعتداء المادي على مكونات الهواء لمجال محدد قد يكون هواء بيئة العمل، أو الهواء الموجود داخل المصانع أو المنبعث منها أو الهواء في الطبقات الجوية سواء بإدخال هذه المواد بصفة مباشرة للهواء أو بطريقة غير مباشرة كما يتمثل فعل التلويث في صورة انبعاث ملوثات الهواء بسبب احتراق الطاقة و الوقود، أو بسبب اشتعال النيران في مواد معينة... أو ما شابه كل هذه أفعال إيجابية تتحقق بنشاط مادي إيجابي صادر عن الجاني (1).

ب- الصورة الثانية: الامتناع.

ينقسم السلوك الإجرامي لتلويث البيئة الهوائية بالامتناع حسب طبيعة الامتناع إلى نوعين:

1- جريمة تلويث البيئة الهوائية بالامتناع الشكلية:

تعد هذه الجريمة جريمة امتناع واضحة حيث يكون السلوك الإجرامي فيها ناجما عن عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية و الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص للقيام بنشاط كما تقتضيه الأنظمة.

لا يشترط هنا أن يؤدي هذا الامتناع إلى حدوث نتيجة أو ضرر بيئي أنها جريمة امتناع محضة، ومن أمثلتها اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء من جانب صاحب المنشاة، أو عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة (2).

---

(1)- فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة الهوائية**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ط1 ، 1998، ص 223.

(2)- المادتين 4 و 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04-12-1993 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1993.

2- جريمة تلويث البيئة الهوائية الايجابية بالامتناع:

و تحدث هذه الصورة من الإجرام البيئي عند عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بالمحافظ على البيئة الهوائية من كل أشكال التلوث والتدهور البيئي، ويتحقق ذلك بالخصوص في اتجاه سلوك الجاني السلبي في إحداث هذا السلوك الإجرامي، بمعنى أننا ننظر في سلوك الجاني والتصرفات التي يخالف بها التنظيم.

ثانيا/ النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

تتمثل النتيجة الإجرامية للفعل المادي فيما ينجم عنه من ضرر أو خطر حال أو أجل ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة بصفة عامة وعلى الهواء بالخصوص هو عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي كإزهاق روح إنسان أو اختلاس أمواله.

كما أن في جرائم تلويث البيئة الهوائية يختلف الأمر تماما ذلك أن النتيجة قد لا تتحقق في الحال، و إنما بعد مدة قد تطول أو تقصر، كما يمكن أن تتحقق في مكان ارتكاب الفعل وقد تتحقق في مكان أخر داخل الدولة بنفسها أو خارجها وهذا ما يحدث بصورة واضحة جدا في تلويث البيئة الهوائية.

و بناءا على ذلك يمكن أن نقسم جرائم تلويث البيئة الهوائية إلى نوعين، أحدهما الجرائم ذات النتيجة، أما النوع الثاني من جرائم البيئة فهي جرائم ذات الخطر.

و عليه نؤيد هذا التوجه في تقرير المسؤولية الجنائية خاصة في جرائم البيئة الهوائية لما لحق الهواء من أخطار أدت إلى عدة أضرار لم نتمكن لا من جبرها ولا حتى تعويضها وهنا مكمن الخطر(1).

(1)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 146.

ثالثا/ العلاقة السببية.

يشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئية أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المؤثر ويرتبط به بعلاقة سببية، أي أن الجرائم التي تمس بالبيئة الهوائية كغيرها من الجرائم، تستوجب توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك سواء أكانت ضارة أم خطرة إزاء الهواء.

إلا أن موضوع البحث في العلاقة السببية وخاصة في مجال الجرائم البيئية وعلى وجه الخصوص في جريمة التلوث الهوائي يثير بعض الصعوبات في إثبات الضرر في حينه أو إثبات مقداره أو تحديد مصادره، ولذا يكون من الصعب في بعض الأحيان تحديد العلاقة بين وجود مادة ملوثة والمنشأة التي تولدت عنها هذه المادة.

ثانيا/ الركن المعنوي.

لكي توجد الجريمة من الوجهة القانونية، لا يكفي ارتكاب فعل مادي ينص القانون على تجريمه والعقاب عليه (الركن المادي)، و انما يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني أي ينبغي أن يكون هناك قصد في ارتكابه للفعل، إذ أنه لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا أرتكبها عمدا أو خطأ، وذلك تجسيدا لشرعية الجريمة والعقوبة(2).

و يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين، فإما أن يكون في صورة الفعل العمدي أي القصد الجنائي ويتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، و اما أن يكون في صورة الخطأ غير العمدي ويتمثل في الإهمال وعدم الاحتياط، وهذا ما سنراه في العنصرين التاليين(1):

(1)– وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 147، 148.

أولا/ القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يعتبر القصد الجنائي أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة، حيث تتجه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أي أن تتوفر لديه الإرادة الإجرامية (1).

و يقصد بالعمد اتجاه إرادة الجاني الى مخالفة القانون ، أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب ، ويتطلب العمد ان يكون الجاني عالما بماهية الواقعة الإجرامية سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.

و لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية العمدية، يجب توافر علم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها ضارة بالبيئة الهوائية، وكذا علمه بأن تلك الأفعال هي أفعال غير مشروعة.

و عليه فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين وهما أ/ العلم و ب/ الإرادة، كما أنه قد يأخذ عدة صور ج/ و لعل أهمها القصد المباشر والقصد الاحتمالي.

أ- العلم :

لكي يتوافر ركن القصد في جريمة تلويث البيئة الهوائية، يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية، من حيث الواقع ومن حيث القانون، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، ذلك أن الإرادة تقوم في الأساس على العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون.

بهذا المعنى، فإن عنصر العلم يحتوي على قسمين: الأول العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية، أما القسم الثاني علمه بالقانون، وهنا يكون العلم مفترض وسنوضح ذلك لاحقا(3).

---

(1)- عبد الرؤوف مؤمن ، **المرجع السابق** ، ص 321.

(2)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 149.

1- العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية:

يتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون ويكون ذلك من حيث العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، وعناصر السلوك الإجرامي وكذا العلم بالعناصر المتصلة بالجاني.

* العلم بموضوع الحق بالمعتدى عليه.
* العلم بعناصر السلوك الإجرامي في جريمة البيئة الهوائية.
* العلم بالعناصر المتصلة بالجاني.

2- العلم بالقانون في جريمة تلويث البيئة الهوائية:

يرى غالبية الفقهاء أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية(1).

ب- الإرادة في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

تشكل الإرادة في جريمة تلويث البيئة الهوائية الجانب الأهم من القصد الجنائي فهي تعتبر جوهره والعنصر الذي من خلاله يمكن أن نميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية أو الخطئية وهي الصورة الثانية للركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة الهوائية والذي يوصف بكونه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتلافاها، في حين أنها في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل والعمل على بلوغ النتيجة.

فالعلم ضروري ولازم ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء، وتكمن قيمته في أنه يمهد للإرادة ويستحيل دونه تصورها، فما يميز الجريمة غير العمدية هو أن الغرض أو النتيجة التي اتجه إليها

(1)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 149، 152.

السلوك الإرادي في الجريمة لم يكن غرضا إجراميا و انما كان غرضا مشروعا، ولكن حدث الاعتداء على المصلحة دون أن تتجه الإرادة إلى تحقيقه.

إذن من خلال توافر عنصر العلم و الإرادة يكتمل بذلك القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية وهنا تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكبها.

ج- صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

قد يأخذ القصد الجنائي عدة صور، ومن ضمنها القصد المباشر والقصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء على البيئة الهوائية.

- القصد المباشر: يفترض إرادة اتجهت على نحو أكيد ويقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ولا يكون ذلك إلا إذا كانت تستند إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة.

- القصد الاحتمالي: وهو توقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها والرغبة في وقوعها.

ثانيا/ الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

يعرف الخطأ غير العمدي بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى النتائج الإجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقاها، و توقع الفاعل للنتيجة الإجرامية وعدم بذله للعناية الواجبة عليه لتلافي هذه النتيجة هو الذي يكون الخطأ غير العمدي، والخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية في الركن المعنوي التي تتوافر في الجرائم غير العمدية و إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها، في حين أنه كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها (1).

(1)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 154.

الأصل في الجرائم أن تكون قصديه ومع ذلك يعتبر المشرع قيام بعض الجرائم بدون قصد مكتفيا بالصورة الثانية من الركن المعنوي وهي الخطأ غير العمدي والذي يتجلى في صورتين، حيث يمكن أن ينسب للشخص نوع من الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال (الصورة الأولى)، كما يمكن أن يكون الخطأ غي العمدي في حالة عدم مراعاة القوانين واللوائح (الصورة الثانية) (1).

الصورة الأولى: وفيها ينسب إلى الشخص نوع من الخطأ يأخذ عدة صور والتي يمكن أن تتمثل في التالي:

- الرعونة: ويقصد بها سوء تقدير الأمور .
- عدم الاحتراس: ويقصد به عدم الاحتياط أثناء قيام الشخص بسلوك معين .
- الإهمال: و يقصد به عدم قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين بل يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والاحتياطات.

الصورة الثانية: عدم مراعاة القوانين و اللوائح.

عدم مراعاة القوانين و اللوائح تعتبر في ذاتها موجبة للمسؤولية الجنائية ولا يهم إذا كان الشخص قد خالف القوانين واللوائح بصورة عمدية أو بطريق الخطأ والإهمال.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية.

سوف نخصص هذا الفرع لدراسة المسؤولية الجنائية فقط، أين يقصد بالمسؤولية الجنائية، صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانونا أو بمعنى أخر: التزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة، وهو الخضوع للعقاب(1).

و قصد تبيان من المسؤول جنائيا عن جرائم تلويث البيئة الهوائية و جب علينا التطرق الى عنصرين كالآتي: أولا/ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلويث البيئة الهوائية، ثانيا/ مسؤولية الأشخاص المعنوية عن ذات الجريمة.

---

(1)- محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 232، 242.

أولا/ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلويث الهواء:

أن تكون مسئولا في القانون الجزائي يعني أن تكون قابلا لاستحقاق العقاب، فالفرد يكون مسئولا عندما يمكن توقيع عقوبة عليه نتيجة تسببه فعليا في جريمة معينة، أي أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها، أي من توافر في حقه أركان الجريمة وانتفت موانع المسؤولية الجزائية.

هنا يقوم المشرع بتحديد الأشخاص الممكن متابعتهم جزائيا وفقا للأفعال التي ارتكبوها وعليه فمتى نسب لشخص معين سلوك إجرامي بإدخال مواد من شأنها تلويث الهواء أو حتى الامتناع عن القيام بأفعال تحول دون وقوع هذا التلوث، فإن المسؤولية الجزائية لهذا الشخص تقوم(1).

إلا أن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، غالبا ما تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية نظرا لأن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرا سهلا في كثير من الحالات وخاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة (2).

و جرائم تلويث الهواء خير مثال عليها، بحيث أن هذا النوع من التلويث قد يحدث في منطقة معينة، أين يمكن أن يكون مسئولا عنها أصحاب المصانع والمنشآت التجارية والخدمية وبالخصوص التي لم تتخذ الاحتياطات القانونية اللازمة لمنع تلويث الهواء وبالتالي يصعب تحديد السبب الأساسي أو المسئول الحقيقي و الرئيسي لهذه الجرائم(3).

---

(1)- عبد اللاوي جواد، **المرجع السابق**، ص 196.

(2)- نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1985، ص 86، أنظر كذلك، نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006/2005، ص 151.

(3)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 158.

ثانيا/ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلويث البيئة الهوائية:

لقد ظل المشرع الجزائري مترددا رغم حسم المشرع الفرنسي موقفه من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والذي يعد أقرب التشريعات للتشريع الجزائري، ولعل السبب في تأخره يرجع إلى وجود أشخاص معنوية في الجزائر تعود ملكيتها للدولة، فلم يكن بالإمكان تصور قيام متابعات جزائية .

و باطلاعنا على قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل سنة 2004 فإننا نجده ينص في كثير من الأحيان على مجموعة من عقوبات لا يمكن تطبيقها إلا على الأشخاص المعنوية كعقوبة حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية و إغلاق المؤسسة كتدبير احترازي (1)، أي أن هذه العقوبات تابعة لعقوبة أصلية لمسير أو مالك المؤسسة، أي أن صح التعبير متابعة شخص طبيعي ومعاقبة شخص معنوي أمر قد يبدو متناقضا.

كما نصت المادة 12 الفقرة 3 من قانون التجارة الخارجية رقم 78-02 المؤرخ في: 11-02-1998 كذلك المادة 362 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشر، والمادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال التي تقول : " إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري من القانون الخاص فإن العقوبات البدنية يتحملها الشخص ممثل الشركة أو الشخص المعنوي، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي مع ممثله ".

إذا كان الشخص المعنوي المخاطب بهذه النصوص السالفة ينصرف إلى الشخص الاعتباري عموما الذي يمكن تعريفه بأنه:" مزيج من اتحاد طبيعي أو إرادي لإنسان مع غيره من الأشخاص يهدف إلى تحقيق غاية قانونية معينة يعترف بها القانون ويقر لها حقوق والتزامات" (2).

---

(1)- المادة 9، 20، 26 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

(2)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 188، 190.

فإن الشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 هي المشروعات والمنشآت الصناعية، وما يلاحظ على هذا القانون لم ينص صراحة على الشرطين الذين تتحقق بهما مسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي يمكنه معاقبته جنائيا وهو علمه بالأفعال المخالفة المرتكبة و إسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بواجبات وظيفته، ويجب ثبوت هذين الشرطين لمؤاخذة الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال.

إلا أننا وبعد إطلاعنا على قوانين تجرم الاعتداءات على البيئة و تقر بالمسؤولية للأشخاص المعنوية ما جاء النص عليه في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها والذي أدرج عقوبة جنائية هي عقوبة الغرامة وذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وهو أمر يحسب للمشرع الجزائري وهو اتجاه محمود ولعل هذا الاعتراف جاء بعد إدراك دور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة وحتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب.

بالرجوع لقانون العقوبات وبالتحديد المادة 51 مكرر منه والتي جاء النص صريحا لإقرار تلك المسؤولية والتي جاء فيها:" باستثناء الدولة والجماعات والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا على الجرائم لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال(1).

مما سبق التطرق إليه عن جريمة تلويث البيئة الهوائية وقفنا عند مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية مع تبيان أركانها و خصائصها، إذ أن جرائم تلويث البيئة الهوائية من الجرائم العمدية يترتب عنها العقاب، كما تطرقنا الى المسؤولية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري دون التفصل أكثر في هذا الفرع تفاديا الى عدم وقوع اختلال في مضمون البحث.

(1)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 190.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم تلويث البيئة الهوائية و نظام تشديدها في التشريع الجزائري

من حق الانسان أن يعيش في بيئة نظيفة و هذا ما اكده المشرع الجزائري من خلال إصداره للعديد من القوانين لحماية البيئة، خاصة القانون الأساسي لحماية البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة الى العديد من النصوص، اللوائح و التعليمات في القوانين العقابية المكملة و عليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين: الاول يتضمن العقوبات المقررة في التشريع الجزائري و الثاني خاص بنظام تشديد العقوبات الجزائية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري

سوف نخصص في دراسة هذا المطلب المتضمن العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة الهوائية في التشريع الجزائري فرعين، يتضمن الأول العقوبات المقررة في ظل القوانين الجزائية الاخرى، أما الفرع ثاني مخصص للعقوبات المقررة في ظل القانون الأساسي للبيئة و هما كالاتي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة في ظل القوانين الجزائية الاخرى

في هذا الفرع سنقسم الدراسة لأهم التشريعات الجزائية المكملة التي أصدرتها الجزائر لمواجهة تلوث الجو و من خلالها سنقف عند الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية و العقوبات المقررة لها، وهي على النحو التالي:

أولا/ المرسوم التنفيذي المتعلق بالتدخين رقم: 01-285 (1):

يعتبر التدخين من أهم أسباب تلوث الهواء في الأماكن العامة المغلقة كدور السينما و المسرح، و المصالح الحكومية التي يتردد عليها الجمهور، و وسائل المواصلات العامة و إذا كان الإنسان حرا في ان يدخن و يسبب لنفسه بنفسه الأضرار المعروفة للتدخين، فإنه يجب أن لا يفرض على الآخرين من المتواجدين معه في الأماكن العامة استنشاق دخان سجائره و تحمل كل الأضرار و المضار الناتجة عن هذا السلوك دون أي ذنب أو إرادة هذا ما يطلق عليه بالتدخين السلبي، و لقد حذرت العديد من الهيئات و الجمعيات المهتمة بالصحة و البيئة من خطورة هذا النوع من التدخين اللاإرادي.

لذلك فإن معظم التشريعات تجرم التدخين كقاعدة عامة في الأماكن العامة و المغلقة و منها التشريع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 01-285 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ و كيفيات تطبيق هذا المنع، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم إلى حماية الهواء من التلوث و المحافظة على الصحة حيث حظر التدخين في وسائل النقل و الأماكن العامة و المغلقة (2).

و بخصوص العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم في حالة عدم الالتزام بأحكامه، نص المشرع على أنه تصدر عقوبات إدارية لا سيما منها الأعذار أو السحب

(1) – المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، الذي يحدد الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ و كيفيات تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2001.

(2)– جدي وناسة، **المرجع السابق**، ص 314.

المؤقت لرخصة الممارسة لمدة خمسة عشر (15)(1)يوما، ضد كل الهيئات و المؤسسات التي تخالف و لا تحترم أحكام هذا المرسوم، إضافة الى العقوبات التأديبية التي يتعرض لها المستخدمون الذين يخالفون أحكام هذا المرسوم و التي تتراوح بين الإنذار و الإيقاف عن العمل من يوم الى ثلاثة أيام (2).

ثانيا/ قانون المرور رقم 01-14 (3):

يعتبر تلوث الهواء الناتج عن حركة المرور من أهم مصادر تلوث الهواء، من أن الانبعاثات الناجمة عن المركبات بكل أنواعها هي المصدر الأول و الرئيسي لتلوث هواء المدن، خاصة و أن عدد المركبات في تزايد مستمر (4)، حيث ينتج من احتراق الوقود داخل محركات السيارات العديد من الملوثات، و من أهمها أول أكسيد الكربون المركبات العضوية الطيارة هيدروكربونات، أكسيد النيتروجين، ثاني أكسيد الكبريت و الجسيمات العالقة بالإضافة إلى مركبات الرصاص السامة الناتجة من العادم عند استخدام وقود البنزين الذي يحتوي على نسبة من الرصاص و غيره من المعادن كمواد إضافية .

(1)- المادة 9 من نفس المرسوم.

(2)- المادة 10 من المرسوم نفسه.

(3)- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى علم 1422 الموافق لـ 19 غشت المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، المعدل و المتمم بالقانون رقم 4-16 المؤرخ في 2004/11/10، و المعدل و المتمم بالقانون رقم: 17-05 المؤرخ في: 2017/02/16 الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2017.

(4)- عرفت الجزائر زيادة في عدد المركبات بعد تحرير النقل و فتح السوق أمام المتعاملين الخواص سنة 1988، حيث ارتفع عدد المركبات إلى بالنسبة للنقل الجماعي للأشخاص دون سيارات الأجرة و هذا سنة 2002 اما في أواخر سنة 2009 فإن الحظيرة الوطنية للمركبات 2.55% مليون مركبة، إضافة الى كون الجزائر أول بلد إفريقي مستورد للسيارات حيث بلغ عددها 390 ألف وحدة سنة 2011 تجاوز عددها 4.17 % أنظر في هذا: بوسكار ربيعة، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 144.

و ينتج عن التعرض للملوثات الناتجة من وسائل النقل العديدة من الأخطار الصحية، حيث أغلب الغازات المنطلقة من عوادم السيارات تشكل خطرا على صحة الإنسان خصوصا لدى الأطفال الرضع و الصغار دون الثالثة، و يعتبر غاز أول أكسيد الكربون الآتي من عوادم السيارات في طليعة هذه الغازات من هواء المدن (1).

و بناء على ما سبق، و لأجل حماية البيئة و المواطن، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، و الذي جاء فيه أنه: " يجب أن تكون الصيانة الدورية للمركبات على نحو يسمح بتحقيق أحسن ظروف الأمن عبر الطرق و الوقاية من الحوادث الناجمة عن عدم احترام التنظيمات و التعليمات المتعلقة بها من طرف السائقين و عن الاختلالات الميكانيكية، و هذا بهدف ضمان حماية المواطن و البيئة و المنشآت و ممتلكات الجماعة الوطنية (2).

و أضاف نفس القانون على أن :" تنظم حركة العبور عبر الطرق قصد ضمان أفضل شروط الأمن و السيولة " (3).

و في هذا الإطار، تكلف الجماعات الإقليمية بإعداد و تنفيذ مخطط حركة المرور في المنطقة الحضرية للتحكم في تطور حركة السيارات و تقليص تأثيراتها السلبية " (4).

---

(1)- " **تلوث الهواء من حركة المرور** " بحث منشور على الموقع: www.paeep.ps/AR/news-view-22.html:http

(2)- الفقرة 3 من المادة 9 من القانون 01-14 **السابق ذكره**.

(3)- الفقرة 1 من المادة 13 **نفس القانون**.

(4)- الفقرة 2 من **نفس المرجع**.

و تطبيقا لمقتضيات القانون المنظم لحركة المرور فأن المشرع الجزائري أصدر مرسوما تنفيذيا (1) يحدد فيه المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات.

لقد جاء هذا المرسوم ليؤكد لنا الجانب الفني و التقني على الخصوص لكثير من جرائم تلويث الهواء، بحيث تقوم الجريمة بمجرد مخالفة هذه المعايير أو نتيجة عدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تجاوزها (2)، بحيث يتعرض المخالف لذات العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 و خصوصا المادة 87 منه (3).

ثالثا/ المرسوم التنفيذي رقم: 03-473 (4):

لقد جاء المرسوم رقم: 03-473 لينظم ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط المستعمل كوقود للسيارات و مسايرة لقانون حماية البيئة و المحافظة على البيئة الهوائية على الخصوص من التلوث.

و قد نص هذا المرسوم في مادته 11: " تحدد قواعد الأمن المتعلقة بإقامة منشآت أساسية لتوزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، و تهيئتها و إستغلالها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات و الوزير المكلف بالحماية المدنية و الوزير المكلف بالتقييس و الوزير المكلف بالبيئة".

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم: 03-410 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2003.

(2)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 322.

(3)- جاء في المادة 87 من قانون 03-10 السابق: "تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيز المركبات".

(4)- المرسوم التنفيذي رقم: 03-473 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2003، يحدد شروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات و وضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات.

و بأخذ قواعد الأمن و حماية البيئة بعين الاعتبار، جاء في هذا المرسوم على أنه: " يتعين على موزعي الغاز الطبيعي المضغوط كوقود و مركبي المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات للسير بالغاز الطبيعي المضغوط أن يثبتوا، قبل تشغيل منشآتهم بصفة دورية بشهادة مطابقة هذه المنشآت بصفة دورية بشهادة مطابقة هده المنشآت لقواد المن و حماية البيئة المسلمة من طرف الحماية المدنية بالنسية لمنشآت توزيع الغاز الطبيعي المضغوط المستعمل كوقود للسيارات و مصالح المناجم بالنسبة لمراكز التحويل " (1) على أن تحدد كيفيات إعادة و تسليم شهادة المطابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات و الوزير المكلف بالتقييس و الوزير المكلف بالمناجم و الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالحمية المدنية (2).

رابعا/ قانون الصحة رقم: 85-05 (3):

حرص المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الصحة رقم 85-05 الى حماية الصحة و ترقيتها و حماية البيئة لارتباطها اللصيق بالصحة و ذلك طبقا لما ورد في الباب الأول بالفصل الأول المتضمن أحكام عامة، حيث جاء في نص المادة 9 منه " تهدف حماية الصحة و ترقيتها إلى ضمان حماية المستهلك و البيئة و حفظ الصحة و سلامة المحيط و إطار المعيشة و العمل".

(1)- المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي.

(2)- المادة 26 من نفس المرسوم.

(3)- قانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 2018.

أين أشار الى حماية البيئة إشارة صريحة من خلال عبارة " سلامة المحيط " أي مكافحة تلوث البيئة من كل أنواع التلوث و منها طبعا التلوث الهوائي و محاربة كل مصادره، بالإضافة إلى العبارة الأخيرة من المادة " و إطار المعيشة و العمل "، و معناه توفير البيئة الملائمة للعمل من نظافة، أمن، و وقاية و كل الظروف المواتية (1).

بالإضافة الى نص المادة 29 الوارد بالباب الثاني بالفصل الاول المتضمن الحماية في الصحة: " حماية الصحة هي كل التدابير الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و البيئية الرامية الى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة و ذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص و الجماعة " .

و في إطار مكافحة التدخين جاء قانون الصحة مؤكدا على ذلك، حيث منع كل شكل من أشكال الترويج و الاشهار لأنواع التبغ (2)، و يخضع بيع أنواع التبغ لإثبات لصيقة على العلبة تحمل عبارة " التدخين مضر بالصحة " (3)، كما يمنع تعاطي التبغ في الأماكن العمومية (4).

كما أن هذا التعديل قد أشار إلى منع بيع التبغ أو المواد التبغية للقصر (5) و هذا ما لم تتم الإشارة إليه في القانون الأساسي للصحة رقم 85-05 السابق ذكره، و هذا أمر محمود من طرف المشرع و يحسب له (6).

---

(1)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 327.

(2)- المادة 51 من قانون 85-05.

(3)- المادة 52 من نفس القانون .

(4)- المادة 56 من نفس القانون .

(5)- المادة 57 من نفس القانون .

(6)- وناسة جدي، **نفس المرجع**، ص 329.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في ظل القانون الاساسي للبيئة

في هذا الفرع سنتطرق الى أهم قانونين أصدرهما المشرع الجزائري متعلقين بحماية البيئة، وهما: قانون حماية البيئة 83-03 (1)، و قانون 03-10 (2) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

أولا/ قانون حماية البيئة رقم 83-03:

أصدر المشرع الجزائري القانون 83-03 لسنة 1983 في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة و المتكون من 140 مادة في ظل ظروف بيئية أقل ما يقال أنها كانت تعرف تدهورا ملحوظا، ذلك أن التنمية الذي انتهجته الجزائر في السبعينات كان لا يولي للبيئة العناية التي تستحقها، حيث كان انشغال السطات منكبا على العمل للخروج من التخلف بخوض غمار تنمية شاملة تنهض برفع المستوى المعيشي للسكان في أقرب الآجال و لم تكن البيئة حينذاك تحظى بالأولوية اللازمة و ان حمايتها كانت ضمن الأهداف المستقبلية للجزائر (3) .

و بمطالعة نصوص هذا القانون نجد أنه أعطى للبيئة مفهوما شاملا للحماية أي بمعنى أنه جمع و شمل من خلال نصوصه كل أنواع و مكونات البيئة و بدون استثناء حيث يهدف هذا القانون الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي الى: حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكلة و إضفاء القيمة عليها و إتقاء كل شكل من أشكال التلوث و المضار و مكافحته و تحسين إطار المعيشة و نوعيتها (4).

(1)- قانون رقم: 83-03 **السابق الذكر**.

(2)- قانون رقم: 03-10 **السابق الذكر**.

(3)- على سعيدان، **المرجع السابق**، ص 137.

(4)- وناسة جدي، **المرجع السابق** ، ص 331.

لقد قدم قانون حماية البيئة تعريفا للتلوث الجوي على أنه(1) : " في حالة بناء أو استغلال أو استعمال مؤسسات صناعية و تجارية و حرفية أو الفلاحية .

و كذا السيارات أو الأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو إعتباري على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادي تلوث المحيط الجوي (2).

و حماية للبيئة الهوائية وفي إطار تحسين المعيشة ونوعيتها، نص المشرع البيئي على اتقاء المضار التي تحدثها المنشأت المصنفة (3)، وقد صدر تطبيقا لهذا القانون المرسوم التنفيذي رقم: 89-339 (4)، و إتقاء لحدوث تلوث هوائي ينتج من إستعمال النفايات يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة و البيئة على حد سواء، فأوجب هذا القانون على كل شخص طبيعي أو إعتباري ينتج أو يملك نفايات في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالهواء و المياه أو إحداث صخب أو روائح كريهة و بصفة أعم قد تضر بصحة الانسان و البيئة أن يضمن أو يعمل على إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون و في ظروف كفيلة بإجتناب العواقب المذكورة (5).

---

(1)- المادة 32 من القانون نفسه.

(2)- المادة 33 من نفس القانون.

(3)- المادة 74 من نفس القانون.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم: 89-339 **المرجع السابق**.

(4)- قانون 83-03 المادة 89 إلى المادة 101 من نفس القانون.

(5)- المواد 102 إلى المادة 108 من نفس القانون.

و يعاقب قانون حماية البيئة الجزائري على الجرائم التي تشكل اعتداء على البيئة الهوائية، فيعاقب بغرامة من 1000 دج الى 10.000 دينار و في حالة العود بالحبس من شهرين الى ستة (06) أشهر و بغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في تلوث المحيط الجوي حسب مفهوم المواد 32، 33، 34 (1).

كما نص القانون على عقوبات تكميلية الى جانب العقوبات الأصلية تتمثل في إلزام مرتكب الجريمة البيئية بالقيام بالأشغال و التصليحات التي يفرضها التنظيم في حالة الاعتداء على حماية المحيط الجوي، ويحدد القاصي أجل لذلك، و في حالة عدم القيام بذلك في الآجال المحددة يحكم بغرامة من 2.500 دج الى 25.000 دج و يجوز الحكم بمنـــع استعمال المرفق المتسبب في التلوث لحين انتهاء الأشغال و التصليحات (2).

و تفاديا للأضرار التي يمكن أن تحدثها المنشآت المصنفة على المصالح المذكورة في المادة 74 (3)، من هذا القانون و التي من ضمنها حماية الهواء من التلوث، فقد عاقب المشرع البيئي الجزائري بغرامة من 2.000 الى 20.000 دج كل من استغل عمدا منشأة بلا ترخيص أو دون التصريح المنصوص عليه في المادتين 76 و 77 من هذا القانون أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة.

وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من شهرين إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى العقوبتين فقط، كما يحدد الحكم أجل لذلك في حالة الإدانة، و الذي تترتب عليه حين المخالفة بعدم التنفيذ غرامة من 2.500 دج الى 25.000 دج.

---

(3)- المادة 55 من نفس القانون.

(1)- المادة 56 من نفس القانون.

(2)- نص المادة 74 من نفس القانون : " تخضع لأحكام هذا القانون المعامل و المشاغل و الورشات و الحاجز و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص و التي قد تسبب في أخطار أو في مساوئ إما للياقة الجوار و إما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية.

و حفاظا على البيئة الهوائية و حمايتها من التلوث بالمواد المشعة، نجد المشرع الجزائري قد اعتبر جنحة كل إغفال أو إهمال يؤدي الى عدم تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون و اعتبر كل فعل أو محاولة تتم خرقا لنفس هذه الأحكام أو كل مخالفة للشروط و القيود التي يرفق بها الإعفاء أو التأهيل أو الترخيص طبقا لهذا القانون يستوجب على فاعله الخضوع لعقوبة الحبس من شهر الى ستة (06) أشهر و الغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج و أعطى القاضي سلطة تقديرية في القضاء بإحدى هاتين العقوبتين إن اقتضى الأمر ذلك .

ثانيا/ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10:

بعد مرور عشرين على إصدار قانون حماية البيئة رقم: 83-03، تم إصدار قانون رقم: 03-10 بتاريخ 20 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في ظروف دولية زاد فيها الاهتمام بمشاكل البيئة العالمية، و ما ترتب على ذلك من انعكاسات على التشريعات الداخلية للدول التي أدخلت فيها مبادئ دولية جديدة حول البيئة و التنمية المستدامة.

و من الأهداف التي جاء بها القانون الجديد أنه وضع أحكام جزائية تعاقب المخالفين لأحكامه و تضفي عليها طابع الصرامة في مكافحة التلوث.

و من المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03-10 هي المبادئ الدولية، حيث اعتبرها المشرع بمثابة الأسس التي يقوم عليها هذا القانون و هي ثمانية مبادئ تتمثل في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام و المشاركة (1).

(1)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 338.

و بخصوص حماية الهواء حدد المشرع الجزائري مقتضيات لحماية البيئة الهوائية و عرف التلوث الجوي على أنه: هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي.

و باعتبار أن مضار التلوث الجوي خطيرة على الإنسان و البيئة، أوجب المشرع الجزائري على كل المشاريع أيا كانت صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى، مراعاة هذا الجانب و عدم إحداث تلوث هوائي أيا كان شكله، و عندما تصبح الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للإنسان و البيئة و الأملاك فإن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ألزم المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها (1).

أما بخصوص العقوبات المتعلقة بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمقتضيات حماية الهواء والجو، فقد نص هذا القانون على معاقبة كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه وتسبب في تلويث الجو، بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى (15.000دج) وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (2).

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة، أن المشرع شدد نوعا ما في العقوبة على المتسبب في تلويث الجو في حالة العود، حيث انتقل بالعقوبة من مخالفة عندما ترتكب لأول مرة إلى جنحة في حالة العود، وهو تشديد منطقي في العقوبة، و ينسجم مع خطورة الفعل المرتكب (3).

---

(1)- القانون 03-10 المادة 4 الفقرة 1.

(2)- المادة 84 من نفس القانون.

(3)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 337.

كما أعطى هذا القانون للقاضي في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 سلطة واسعة في الحكم أيضا على المتهم طبقا للنصوص التنظيمية، بأن يحدد الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة، و يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم ضده، كما يمكنه عند الضرورة أن يأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول يكون مصدر للتلوث الهوائي، إلى حين إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

علاوة على ذلك مكن هذا القانون القاضي من تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم، عندما لا تقتضي الضرورة القيام بالأشغال أو أعمال التهيئة (1).

وفي حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) و غرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1000 دج) عن كل يوم تأخير، كما يمكنه أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال و أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها (2).

المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة الهوائية .

تعمل السياسة الجنائية على تفعيل دور العقوبات الجزائية من خلال نظام تشديد العقوبات الذي يعمل على إصدار عقوبة أشد من حيث الحكم أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة و يتم تفعيل هذا النظام عند بعض الظروف و الشروط تقضي بضرورة تشديد العقوبة (3) و هذه الشروط قد تكوف لصيقة بالجاني مثل العود الجنائي و عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات، الذي يعتبران من أهم الأنظمة التي تؤدي إلى تشديد العقوبة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة بالبيئة، و نذكرها كالآتي:

(1)- وناسة جدي، **المرجع السابق**، ص 338.

(2)- المادة 86 من القانون 03-10، **المرجع السابق**.

(3)- حمشة نور الدين، **المرجع السابق**، ص 195.

الفرع الأول: العــود الجنائي.

العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، و نقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قضائية و صدر عليه أحكام . نهائية .

و أجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود و تكرار المخالفات سببا من أسباب تشديد العقوبة و التي تتجسد في ترتيب العقوبة الحبس و الغرامة معا (2) وهذا ما نجده تجسد في أغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة تعبر عنه في أغلب النصوص البيئية بعبارة " في حالة العود تضاعف العقوبة " ، أي أن من يعيد ارتكاب نفس الجريمة بعد صدور في حقه حكم قضائي تضاعف له العقوبة.

و من الأمثلة على ذلك الجنح الواردة في القانون 03-10:

فقد نص هذا القانون على معاقبة كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه وتسبب في تلويث الجو، بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى (15.000دج) وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (3) .

الفرع الثاني: عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات الجزائية

ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة لجرائم البيئية و التي لها علاقة بالجاني و يتمثل في إهمال المحكوم عليه و استهتاره و عدم الامتثال للالتزامات البيئية المفروضة

(2)- صبرينة تونسي، **الجريمة البيئة على ضوء القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، رع قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014، ص 91.

(3)- المادة 87 من القانون 10-03.

عليه من طرف الجهات القضائية (1)، أي يقوم قاضي الحكم بفرض أعمال معينة على المدان و أوجب عليه القيام بها، و في حالة طلب منه الامتثال، و لكنه قام بالإذعان و عدم الامتثال يعرض نفسه للاتهام بارتكاب جنحة أخرى تشدد عقوبتها عن الجنحة الأولى.

وتبنا المشرع الجزائري هذا الظرف في بعض نصوصه الخاصة بالبيئة، حيث نجد بأن أغلب المحكوم أغلب المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جنح فيمنحه القاضي أجال و كذلك يأمرهم باتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع التلوث او التخفيف منه، و في حالة عدم امتثاله لأوامر القاضي و كذلك الآجال القانونية، فللقاضي بأن يحكم بمضاعفة العقوبة.

من الأمثلة على ذلك: في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 من القانون 03-10 يحدد الآجال و الأشغال التي يحددها التنظيم، و كما بالإمكان أن تكون تلك الأعمال على نفقة المحكوم عليه، و كذلك إذا حدد القاضي آجال لامتثال المحكوم عليه لإعادة الامتثال بعد القيام بالالتزامات (2) يعرض المحكوم نفسه لتشديد العقوبة .

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق شرحه يتضح إن الغاية من التجريم في جرائم تلويث البيئة الهوائية هو حماية البيئة ذاتها و ليس الانسان، و ذلك لكون هذا الأخير هو أحد عناصرها، و أن البيئة هي الكل و الإنسان جزء من هذا الكل و في حماية الكل حماية للجزء، أما حماية الجزء لا يعني بالضرورة حماية الكل، لذلك يجب حماية البيئة بالدرجة الاولى و من خلال هذه الحماية تأتي آليا حماية الانسان، و هذا ما يسعى لتحقيقه المشرع الجزائري في كل مرة من خلال القوانين الاساسية للبيئة أو القوانين الجزائية المكملة ، كما يمكن القول في هذا الخصوص أن العقوبات المتعلقة بحماية الهواء و الجو من التلوث جاءت منسجمة مع مقتضيات الحماية الفعالة و اللازمة التي يجب دائما أن تتسم بالصرامة تجاه كل من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة بصفة عامة و عناصرها بصفة خاصة.

---

(1)- صبرينة تونسي، **المرجع السابق**، ص 92.

(2)- المادة 54 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق**.

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالبيئة الهوائية

- المبحث الأول: دور الضبط القضائي في حماية البيئة .
- المبحث الثاني: معاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية.

تتمثل القواعد الإجرائية لجرائم البيئة في مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها، و يتولى جهاز الضبط القضائي مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عن الواقعة الإجرامية و مرتكبيها، وجرائم المساس بالبيئة شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى من حيث القواعد الإجرائية التي تطبق عليها طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تتسم بنوع من الخصوصية تعزى إلى كون هذه الجرائم فنية بحتة و لا يتسنى إكتشافها و إثباتها إلا من طرف أفراد لديهم من الخبرات ما تأهلهم لمعاينة و ضبط الجرائم الماسة بالبيئة.

و تلي مرحلة المعاينة مرحلة المتابعة الجزائية تتولاها النيابة العامة سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، إلا أن المشرع سمح لكل متضرر من نشاط بيئي بتحريكها، و مثاله تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة.

سنحاول في هذا الفصل التطرق الى الجانب الإجرائي للجرائم الماسة بالبيئة الهوائية الى مبحثين:

- المبحث الأول: دور الضبط القضائي في حماية البيئة .
- المبحث الثاني: معاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية.

المبحث الاول: معاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية

تعد الجرائم البيئية عامة و الماسة بالبيئة الهوائية خاصة من أخطر الجرائم التي تحدث في العالم، لكونها لا تستهدف شخص بعينه أو فئة أو بلد معين، إنما أثارها ممتدة ليس لها حدود، و لضمان حماية للبيئة و معاقبة مقترف الجرم البيئي، كان لزاما على المشرع تحديد أشخاص مؤهلون للتحري ومعاينة الجرائم البيئية مع كشف حيثياتها للوصل الى المجرم البيئي، لذا كان لابد على المشرع الجزائري من أجل قمع الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية إرساء منظومة قانونية قوية من شأنها الحد و التقليل من هذه الجرائم.

و عليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين هما:

- المطلب الأول: دور الضبط القضائي في حماية البيئة الهوائية.
- المطلب الثاني: معاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية .

المطلب الاول: دور الضبط القضائي في حماية البيئة الهوائية

البوليس القضائي أو الضبط القضائي وظيفته بوجه عام جمع الاستدلالات للوصول للحقيقة (1)، و لكن الضبط القضائي البيئي يختلف نوعا ما و ذلك بالنظر لطبيعة الجرائم البيئية، و لهذا سوف نحاول التطرق الى مفهوم الضبط القضائي و كذلك خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي البيئي.

مفهوم الضبط القضائي في الجرائم البيئية يختلف عن الضبط القضائي بوجه عام، و ذلك باختلاف مجال الحماية، أي أن مجال الحماية في الجرائم التقليدية كجرائم الأموال و الأشخاص تكون منصبة على الأموال و الأشخاص و غيرها من المصالح العامة و الخاصة، أما في جرائم البيئة قد تكون جرائم عادية أو وطنية، أو دولية و قد يسأل عنها أشخاص طبيعيون أو معنوية و في حال ما كانت الجريمة دولية قد تسأل عنها الدولة إذا صدر الضرر من جهتها.

و كذلك الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية التي تستوجب لزوما توفير مختصين لديهم القدرة و الخبرة لاستعمال بعض الأجهزة البيئية الدقيقة، و خاضعين لتدريبات عملية و علمية على مستوى رفيع من التأهيل الفني (2)، مما يمكنهم من القيام بالأعمال الموكلة إليهم على أحسن وجه في مجال الضبط القضائي .

---

(1)- المادة 12 من الأمر 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر رقم 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

(2)– طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة** –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 407.

و من خلال ما سبق يمكن القول بأن مفهوم الضبط القضائي البيئي، هو الضبط الذي يباشر خلال مرحلة جمع الاستدلالات، و هي المرحلة التي تسبق نشوة الخصومة الجنائية، و يتم ذلك عن طريق أحد الموظفين العاملين بإحدى الجهات الادارية المختصة بحماية البيئة، للكشف عن وقوع الجريمة البيئية و من ارتكبها و جمع الأدلة ينشئها تمهيدا لبداية إجراءات البحث و التحري و التحقيق، و اتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى الجنائية (1).

الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي البيئي.

ينحصر عمل الضبط القضائي في الجرائم البيئية في معاينة الجرائم و البحث و التحري عن مرتكبيها لإثبات الوقائع التي تبلغ إليها، و تسجيل المحاضر عن البلاغات التي تصلهم و ترسلها إلى النيابة العامة.

أولا – الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة:

يباشر الضبط القضائي البيئي بعد وقوع جريمة تحمل وصف الجريمة البيئية سواء كانت (جناية، جنحة، محالفة)، أي أن عمل الضبط القضائي يبدأ بعد إنتهاء عمل الضبط القضائي الإداري، على سبيل المثال من يرتكب جريمة بيئية معاقب عليها المادة 39 من القانون 11–02 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 8 من نفس القانون التي تحمي جميع مجالات المحمية الطبيعية من الأفعال التي تعرض هذه المجالات للانتهاك (2) و كذلك في حالة إلقاء المواد المضرة في البحر (3) ، أي أنه يجب أن تكون هناك جريمة كاملة ليباشر الضبط القضائي مهامه.

(1)– أشرف هلال، **الضبط القضائي في جرائم البيئة**، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، سنة 2011، ص 47.

(2)– المواد 8 و 39 من القانون 11–02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 13 المؤرخة في 28 فيفري 2011.

(3)– المادة 90 من القانون 03–10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

في بعض الحالات بالإمكان مباشرة المتابعة في مرحلة الشروع من الضبطية القضائية، كالشروع في إلقاء المواد الخطيرة في البحر (1).

ثانيا – الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي:

الأصل أن الضبط القضائي لا يتسم بالطبيعة القضائية، أي لأنه يقوم بأعمال تمهيدية البحث و التحري و جمع الأدلة عن مرتكب الجريمة من أجل مباشرة الدعوى الجنائية (2)، و لكن هذا لا ينفي بأن الضبطية القضائية في مجال البيئة تنوب في بعض الأحيان و يكون لها دور فعال.

ثالثا – المساهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي:

تساهم الضبطية القضائية البيئية في مرحلة إثبات الدعوى بهدف الإلمام بحيثيات الجريمة، و الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الاستدلالات و إجراء التحريات الضرورية للوصول إلى مرتكب الجريمة، و عليه فكل هذه الأعمال يكون لها دور فعال في مرحلة التحقيق الابتدائي.

إلا أنه كل هذه الأعمال تخضع لرقابة النيابة العامة التي تقوم بمعاينة و تمحيص عناصر الإثبات و تقديرها، لمعرفة ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لتوجيه الاتهام من عدمه، ثم عرض هذه الاجراءات على رقابة غرفة الاتهام في مدى شرعية الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي، أي لا يجوز لهم اللجوء إلى استخدام وسائل و أدوات غير شرعية لتسهيل القيام بوجباتهم (3).

---

(1)– المادة 52 من القانون 03–10، **المرجع نفسه**.

(2)– أشرف هلال، **الضبط القضائي في الجرائم البيئية**، **المرجع السابق**، ص 58.

(3)– أشرف هلال، **المرجع نفسه**، ص 53.

رابعا – المساهمة في تحديد سلطة الدولة في العقاب:

الدولة هي التي لها الحق في العقاب و هو يعتبر من أهم مظاهر السيادة، أي أن جريمة تقع داخل الإقليم الجزائري أي كان مرتكبها جزائري أو أجنبي، و تمارس الدولة هذه السلطة عن طريق النيابة العامة التي تباشر الدعوى و تقدم المتهم للمحاكمة و تتأكد توقيع العقوبة الملائمة.

و من أهم خصائص الضبط القضائي البيئي يحدد سلطة الدولة، و يساعد سلطات التحقيق و الاتهام و المحاكمة على معاقبة الفاعل، أي أنه لا تملك النيابة العامة وحدها قدرة البحث عن الجرائم البيئية و ضبطها، و ضبط مرتكبيها، و جمع المعلومات و الاستدلالات بخصوصها (1).

المطلب الثاني: معاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية.

خول المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم الماسة بالبيئية عامة و البيئة الهوائية خاصة للضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في البحث و التحري في الجرائم الخاصة بالبيئة كما منح الصلاحية كذلك لبعض الأشخاص المؤهلين بموجب نصوص خاصة.

لهذا سوف نحاول التطرق إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئية الهوائية (الفرع الأول)، ثم نبين المهام المنوط اليهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية

إن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية و أعوانهم حددهم المشرع في المواد 15 الى 21 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك المادة 111 من قانون البيئة فيما يخص ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التـــي

(1)– أشرف هلال، الضبط القضائي في الجرائم البيئية، **المرجع السابق**، ص 54.

يعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة، بالإضافة بعض الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص و التي ينحصر دورها في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي و عليه سوف نتطرق بالتفصيل كالاتي:

أولا- أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام:

لقد أدرج المشرع مجموعة من الأشخاص العامة المؤهلين و منح لهم صفة الضبط القضائي لمعاينة الجرائم المدرجة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له بما فيها جرائم المساس بالبيئة الهوائية محل الدراسة، و صنف المشرع الجزائري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام الى:

1- ضباط الشرطة القضائية:

تمنح صفة ضباط الشرطة القضائية للأشخاص بمقتضى القانون و على سبيل الحصر ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية " (1):

أ- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية:** تمنح هذه الصفة لرؤساء البلديات بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات و تنتهي بمجرد انتهاء مهامهم، و تظهر أهمية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس البلدية لكون هذا الأخير أقرب مسؤول للمواطن (2) و كذلك يعتبر هو الأقرب لمعرفة الجرائم و معاينتها في حدود إقليم بلديته.

---

(1)- تستبدل عبارة مأمور الضبط القضائي بعبارة " **ضابط الشرطة القضائية** "، حسب المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر رقم 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

(2)- عبد اللاوي جواد، **المرجع السابق**، 250.

ب- **ضباط و ذوي الرتب في الدرك الوطني:** بالنسبة للضباط و ذوي الرتب فإنهم يملكون صفة ضابط الشركة القضائية أيا كانت رتبهم أو مدة خدمتهم، مع إستثناء رجال الدرك الوطني الذين يجب أن تكون لهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني و أن يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع (1).

ج- **المراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة:** الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة أيا كانت مدة خدمتهم، أما بالنسبة الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني، يجب أن يكونوا قد أمضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة (2).

د- **الضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري:** تمنح كذلك للضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري صفة ضابط الشرطة القضائية، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني.

كما تجدر الاشارة الى أن **لوكيل الجمهورية** صفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (1)، حيث نص على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية " بينما النائب العام على الرغم من أنه أعلى رتبة في سلك النيابة العامة فإن المشرع لم يمنحه هذه الصفة (2).

---

(1)- حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 103.

(2)- تم استحداث رتب جديدة في سلك الأمن الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

2- أعوان الضبط القضائي:

أشار المشرع الجزائري لأعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة الضبط القضائي من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلين في:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

و من خلال التمعن في نص المادة الأنفة الذكر لفت انتباهنا بأن المشرع لم يورد ذوي الرتب في البلدية، مما يعني أنه أستبعد هذه الفئة من ضمن الذين يتمتعون بصفة أعوان الضبط القضائي (3) .

كما تم الإشارة في المادة 111 من قانون حماية البيئة دائما إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و هم:

- رؤساء الأقسام.
- المهندسين.
- الأعوان الفنيين.
- التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

(1)- المادة 36 من القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، **المرجع السابق**.
(2)- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 104.
(3)- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005، ص 32.

أين جاء في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية تحديد مهامهم و دائرة اختصاصهم، يقومون بالعمل على البحث و التحري و إجراء المعاينات في دائرة اختصاصهم كما بالإمكان امتداد اختصاصهم المحلي للضبطية القضائية في كافة المجالس القضائية الملحقين به و كذلك كافة الإقليم الوطني في حالة الاستعجال.

ثانيا- أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:

نظرا لخصوصية الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية و طبيعتها الفنية قام المشرع بتحديد أشخاص مختصين يعملون بمعية رجال الشرطة القضائية، كما جاء في نص المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و هم كالاتي:

- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط و أعوان الحماية المدنية.
- متصرفون الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد السفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن عالم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار.
- أعوان الجمارك.

- بالإضافة الى قناصله الجزائريون في الخارج المكلفون بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كافة المعلومات للكشف عن مرتكبي المخالفات و إبلاغها

الوزير المكلف بحماية البيئة.

كما أنه يوجد عدد كبير من الذين عينهم المشرع لمعاينة الجرائم البيئية عامة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية خاصة منصوص عليهم في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة، منهم شرطة المناجم، شركة العمران، مفتشو الصيد البحري، شرطة المياه... إلخ، ونظرا لكثرة مثل هذه الأجهزة التي منحت لها مهمة معاينة الجرائم البيئية سنتطرق لأهمها :

1-مفتشو البيئة:

حسب النص الوارد في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة بأنه يؤهل مفتشو البيئة لمعاينة المخالفات و الجنح المتعلقة بالبيئة (1)، و ذلك سواء تعلق الأمر بالنصوص و القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة أو حتى التي نص عليها في القوانين الخاصة، و يقوم مفتشو البيئة بأعمالهم لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة بعد أدائهم لليمين (2) ، و يكونون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة (3)، و مفتشي البيئة باعتبار هم أهم و أول جهاز لمكافحة الجرائم البيئية عن طريق تحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها و تحتوي اسم و صفة مفتش البيئة و هوية الجانح و موقع و ظروف المعاينة و النص و الجرم و هم مكلفون بـ (4) :

- بحث و معاينة المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان حماية البيئة.
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و المحافظة على الحيوان و النباتات و المحافظة على المواد الطبيعية و حماية الهواء و الماء و الوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.

---

(1)- المادة 111 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق**.

(2)- المادة 101 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق**.

(3)- المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها.

(4)- المادة 33 من المرسوم التنفيذي 88-232 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج ر رقم 43، المؤرخ في 30 جويلية 2008.

- السهر على مطابقة شروط إنشاء و استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع و التنظيم المعمول بها.
- السهر على مطابقة شروط معالجة و إزالة النفايات.

2-رجال الضبط الغابي :

منح المشرع في قانون الغابات صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار بقوله يتولى الضبط الغابي ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (1)، في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

و يستلزم على رجال الغابات ارتداء الزي الرسمي و حمل الشارة و الدفتر اليومي و حمل المطرقة و حمل شريط القياس و السلاح للخدمة (2)، عند قيامهم بالدوريات الميدانية العادية و الاستثنائية.

و يتبع رجال الضبط الغابي طرقا للبحث و المعاينة، و معاينة أية جريمة تتطلب تحديد مكان وقوع الجريمة و حجز الأدوات المستعملة إن وجدت في موقع المخالفة و الحفاظ على الأدلة و البحث عن الشهود، و في الأخير تحرير محضر يوضح فيه جميع البيانات و الوقائع بدقة و كذلك يذكر نتائج تحرياته (3).

---

(1)- المادة 62 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر رقم 62 المؤرخة في 04 فيفري 1991.

(2)- المادة 64، 62 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، **المرجع السابق**.

(3)- حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 106.

شرطة العمران :

بالنظر إلى القصور في التشريع البيئي، تم إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني لفرق متخصصة تسمى " شرطة العمران و حماية البيئة "، و من جانب الدرك قام باستحداث خلية لحماية البيئة، و تعمل شرطة العمران على التنسيق بين المصالح التقنية المحلية في مجال التطور العمراني و حماية البيئة و تقديم المساعدة في إطار تطبيق و احترام النصوص و التنظيمات (1)، تتمثل مهام وحدات شرطة العمران و حماية البيئة في :

- السهر على التطبيق الأمثل لأحكام التشريعات و التنظيمات في مجال التطور العمراني و حماية البيئة.

- السهر على المحافظة على جمال المدن و التجمعات السكانية و الأحياء.

- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء، مع منع الملصقات المنصوص عليها، فيما يخص البنايات و فتح الورشات.

- محاربة التعدي الغير شرعي للأراضي و الطرق العمومية و إنذار المخالفين.

- تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع الإعلام.

و في هذا الصدد بإمكاننا التنويه إلى مفتشي التعمير، حيث يعتبر مفتشي التعمير من أهم الأعوان المؤهلين في معاينة الجرائم البيئية حيث منح لهم المشرع صفة الضبطية القضائية بموجب المرسوم التنفيذي 09-241، حيث يقومون بالبحث في المخالفات و الجنح في مجال التعمير و معاينتها (2)، و بإمكانهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم (3).

---

(1)- صبرينة تونسي ، **المرجع السابق**، ص 115،116.

(2)- المادة 54 من المرسوم التنفيذي 09-241، المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن و العمران، ج ر عدد رقم 43 المؤرخة في 22 جويلية 2009.

(3)- حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 109.

3-شرطة المناجم:

تتشكل شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية، كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني (1)، و يؤهل مهندسو المناجم التابعون للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية مهام الرقابة الإدارية و التقنية و مراقبة البحث و الاستغلال المنجميين طبقا لقانون المناجم بالبحث عن المخالفات للأحكام التشريعية و التنظيمية لهذا القانون السارية المفعول و معاينتها (2) كذلك زيارة المناجم و مراقبة مدى احترام و المحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي، ومن أهم المهام الموكلة إليهم:

- تسهر شرطة المناجم على ضمان احترام القواعد و المقاييس الخاصة التي تضمن النظافة و الأمن و شروط الاستغلال حسب القواعد المنجمية من أجل الحفاظ على البيئة و العناصر المكونة لها.

- مراقبة مخططات التسيير البيئي و تطبيق قوانين متعلقة بحماية البيئة.

- مراقبة عمليات البحث و الاستغلال المنجمي، و كذلك مراقبة تسيير المواد المتفجرة و المفرقعات و استعمالها.

- إخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل التجاوزات المخالفة لقواعد حماية البيئة.

(1)- المادة 54 من القانون 01-10، قانون المناجم، **المرجع السابق**.

(2)- المادة 53 من القانون 01-10، **المرجع نفسه**.

الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية.

تختلف مهام مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة المتعددة عن المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك نظرا للطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة، و التي تتطلب أيضا دورا مميزا لمأموري الضبط القضائي الموكل اليهم تنفيذ أحكام القانون (1).

و هذا ما جعل المشرع يحدد اختصاصات مأموري الضبط بشأن الجرائم البيئية، أي أنه منع عليهم بعض الاختصاصات المسموح بها في قانون الاجراءات الجزائية، و هذا م أقرته المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية إذ تؤكد على أن الموظفين و أعضاء الإدارات و الخدمات العامة و الذين تمنحهم قوانين خاصة بعض السلطات الضبط القضائي، يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط و القيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين (2)، و بالتالي لا يسمح لهم باتخاذ أي إجراء أو استعمال أي سلطات لا يغترف بها القانون لهم.

و من القوانين الخاصة التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي، نجد قانون الصيد و قانون المياه... الخ، و لكن تباشر السلطات الموضحة في المادتين قانون الاجراءات الجزائية و بعض النصوص الخاصة بالبيئة مهامهم، حيث يتلقون الشكاوي و البلاغات، يقومون بجمع الاستدلالات، إجراء التحقيقات فضلا عن تحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة، كما أضاف المشرع في بعض القوانين البيئية الخاصة ضرورة الالتزام بالحفاظ على السر المهني.

---

(1)– طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 406.

(2)– صبرينة تونسي، **المرجع السابق**، ص 117.

أولا/ تلقي الشكاوي و البلاغات الخاصة بجرائم البيئة الهوائية:

البلاغ هو إنباء يرفع للضبطية القضائية عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع من المجني عليه، المضرور منها أو من شخص ثالث لا هو مجني عليه و لا مضرور منها، و لا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة فقد يكون شفوي أو كتابيا، و للتبليغ أهمية كبيرة من حيث أنه يساعد الضبطية القضائية على الكشف المبكر للجريمة، و الاحتواء و التقليل من آثار الجريمة.

و لكن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل من الإبلاغ عنها و تقديم الشكاوي بشأنها أمر يصعب تصوره في كثير من الأحيان، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع و يتحقق دون أن يدري بها أحد، فيما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها (1)، أي أن المواطن العادي يصعب عليه اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة و ما هو مشكل لجريمة في حق البيئة.

ومن جانب المشرع الجزائري أجبر بعض الأشخاص على وجوب التبليغ عن الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد القانونية و التنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة (2)، و أقر المشرع بعاقبة كل من يخالف هذا الالتزام، و نذكر مثال إلزام المشرع الجزائري ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخله، أن يخبر عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته و من الممكن أن يحدث تلوثا أو يفسد في الوسط البحري أو المائي أو السواحل (3).

---

(1)– طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، المرجع السابق**، ص 413.

(2)– حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 111.

(3)– المادة 57 من القانون 03–10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق**.

كما أعفى المشرع الجزائري كل مبلغ عن الجرائم البيئية كما هو مبين في نص المادة " يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها " (1) كما جاء " و تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و قبل بدء المتابعات " (2) ، و يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد تلقيه البلاغات و الشكاوي التي ترد الى علمهم بشأن الجرائم البيئة، أن يثبت كتابة حتى يتمكن من المحافظة على المعلومات، كان يثبت في محضر التبليغ زمان و مكان ارتكاب الجريمة و إعطائها الوصف القانوني، لكون ذلك سوف يفيد المراحل القادمة من سير الدعوى.

ثانيا/ إجراء التحريات بشأن جرائم البيئة الهوائية:

إجراء البحث و التحري يبدأ من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة، و ينتج عن هذا الإجراء جمع سائر البيانات و المعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة و صفة مرتكبيها و ظروف ملابساتها، من كافة المصادر المتاحة لضابط الشرطة القضائية أو من يساعده و لا يشترط لصحة التحريات أن تكون معلومة المصدر، بإمكان الضابط عدم الإفصاح عن المصدر و إبقاء شخصية المرشد مجهولة، فالتحريات تتسم على أية حال بالسرية في وسائلها (3)، فيعمل ضابط الشرطة القضائية على تحصيل أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة، و له أن يستعمل أي إجراء لتحقيق في الواقعة، و ذلك عن طريق:

---

(1)– المادة 26 من القانون 03–10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق**.

(2)– المادة 26 الفقرة 1 من القانون 03–10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق**.

(3)– طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **الموسوعة الأمنية الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)**، **المرجع السابق**، ص 437.

1- التنقل لمسرح الجريمة:

يجب على ضابط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام و الخاص المكلفين بتطبيق أحكام قوانين البيئة، عند تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة من الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية، أن يهموا بالتنقل على وجه السرعة إلى محل الجريمة لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها لضبط و إثبات إما في ميدان الجريمة في حد ذاتها (1)، أو حتى الاطلاع على بيانات السجل البيئي و مطابقتها للواقع و مدى احترام المعايير الموضوعية لحماية البيئة (2).

2- الحصول على إيضاحات:

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات من موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ في حد ذاته أو المتهم أو المشتبه به، أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبا منها (3) .

3- إجراء المعاينات اللازمة:

بإمكان ضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء معاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد الأماكن و الأشياء ذات صلة بالجريمة، قبل أن يتعرضوا للعبث و التخريب و الإتلاف (4) ، و يعد هذا الإجراء مهم لكونه البداية التي من الممكن أن تؤدي الى كشف الحقيقة.

---

(1)- المادة 42 من القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، **المرجع السابق**.

(2)- أشرف هلال، **الضبط القضائي في الجرائم البيئية**، **المرجع السابق**، ص 138.

(3)- صبرينة تونسي، **المرجع السابق**، ص 120.

(4)- غاي أحمد، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 191.

4- اتخاذ الإجراءات التحفظية:

يجب على ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في جرائم البيئة الهوائية إذا كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، و يترك الأمر بشأنها للنيابة العامة بالإضافة لإمكانية التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية المحافظة على النظام العام (1).

ثالثا/ تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة الهوائية:

أوجب المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاصين العام و الخاص المكلفون بالضبط القضائي في الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية بموجب تحرير محاضر بأعمالهم في نسختين و ترسل إحداهما للوالي و الأخرى لوكيل الجمهورية و المحاضر التي تعد من طرف رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص يتم إثبات فيهم كافة الأدلة و القرائن ، و تحوز هذه المحاضر المحررة من طرفهم الحجية إلى غاية إثبات عكس ذلك (2)، أي أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حتى قيام دليل يبطل ما ورد فيها.

رابعا/ الإلتزام بالحفاظ على السر المهني:

إن طبيعة عمل رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص و المكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة، تجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات و المنشآت و المصانع التي يدخلون اليها و يتفقدون سجلاتها و بياناتها و أماكن التخزين فيها ... الخ، و من شأن إفشاء هذه الأسرار و إطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة، و بالتالي التأثير

(1)- صبرينة تونسي، **المرجع السابق**، ص 121.

(2)- المادة 101 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق**.

على المؤسسة أو المنشآت اقتصاديا و ماليا، و هو الأمر الذي يعيق تطور التنمية (1)، لذا عمل المشرع على تحديد مهام الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص في التحقق من مدى مطابقة المعايير المعمول بها و النتائج المسجلة في السجل البيئي للمؤسسة أو المنشآت، ليس لنشرها و إطلاع الغير عليها، و أغلب القوانين التي لها علاقة بالبيئة تقر بهذا المبدأ، حيث أشار لها بلفظ القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي (2).

المبحث الثاني: متابعة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية و البدائل المستحدثة

تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة يعني اتخاذ أول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق أو الحكم ، فالأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها (3) ،إلا أن القانون أجاز استثناء و في ظروف معينة للمتضرر من الجريمة و لبعض الهيئات الأخرى تحريك الدعوى العمومية – سواء في جرائم البيئة أو غيرها– دون استعمالها الذي يعد قاصرا على النيابة العامة دون غيرها و تخضع طرق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و التي تم تطويعها لتتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة حيث تم استحداث بدائل للدعوى العمومية تتلاءم و الطبيعة السطحية لغالبية جرائم البيئة و هو ما قد يساير مقتضيات نظامي الصلح و الوساطة الجزائية.

و عليه ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين و هما:

- المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة الهوائية.

- المطلب الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة الهوائية.

---

(1)– حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 113.

(2)– المادة 101 فقرة 2 من القانون 03–10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق**

(3)- يختلف تحريك الدعوى العمومية عن استعمالها أو مباشرتها ، فالأول يعني اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها، أما الثاني فيشمل جميع الإجراءات المتخذة من يوم تحريكها إلى غاية صدور حكم بات و نهائي.

المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة الهوائية.

لابد لكي تكتمل متابعة جانح تلويث البيئة الهوائية من تقديم هذا الأخير أمام القضاء الجزائي لأجل كفالة حق المجتمع في عقابه، فمتى قامت الأدلة ضد هذا الجانح و تبين ارتكابه للجريمة البيئية، يمكن أن تحرك الدعوى العمومية ضده سواء من قبل النيابة العامة أو جمعيات حماية البيئة أو من طرف أي شخص آخر.

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية.

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع في مباشرة و إستعمال الدعوى العمومية فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع و التي من بين مقتضياتها حماية البيئة من التلوث، و هي بهذا تعمل جاهدة على متابعة أي جانح ستؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة، و في مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية لاعتبارات مردها عدم امتلاكها حقيقة هذه الدعوى و إنما تنوب عن المجتمع في ذلك، كما أنها ليست خصما فيها إلا أنها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الأفراد في توجيه الاتهام، (1)، بحيث يخطئ الكثيرون عندما يعتقدون بأنها خصم لهم فالحقيقة أن هدفها الأساسي هو مطالبتها بتطبيق القانون و بمجرد إحالتها للملف لقضاء الحكم فلا يحق لها التدخل في إدانة أو تبرئة المتهم (2).

و بالنظر إلى الدور المهم المنوط للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة فإن التعاون التبادلي بينها و بين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم ضرورة حتمية، لأسباب تعزى إلى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن ترتكب في سرية تامـــة

---

(1)– محمد مدني بوساق، **النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي**، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية،، ج ،2ط ، 1الرياض، السعودية، 2006، ص 823.

(2)- Roger Perrot, Institutions judiciaires, 7eme Edition 1995, Montchrestien Delta paris, P 451 .

لا سيما إذا تمت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين كتلك المرتكبة داخل المؤسسات، حيث يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية.

كما أن النيابة العامة التي تمتلك خبرة قانونية هامة قد تضطر أحيانا إلى حفظ الملف لعدم معرفتها التقنية بالمكونات المادية للسلوك الإجرامي البيئي، أو قد ترى أحيانا أن الجريمة غير هامة ومن ثم لا توليها الإهتمام اللازم، لكن من شأن تفعيل التعاون مع الأجهزة الإدارية المتخصصة في المجال البيئي أن يوضح الأمور أكثر بما قد يؤدي لتفادي هذه الأخطاء (1).

إلا أن الواقع على خلاف ذلك، فالأجهزة المتخصصة المناط لها حماية البيئة تفتقر إلى التوعية اللازمة الكفيلة بتبيان مدى أهمية الحفاظ على البيئة، أما أعضاء النيابة العامة فقد يتناسون في خضم العدد الهائل للملفات المطروحة أمامهم الاهتمام بهذا الجنوح، و هو الأمر الذي قد يدفع بهم إلى متابعة الجرائم البيئية الخطيرة فقط (2).

و لأجل تذليل العوائق التي يمكن أن تنتاب السياسة الجنائية البيئية استوجب تفعيل الجانب الإجرائي الملازم لمقتضيات الحماية الموضوعية، فما يلاحظ على المستوى العملي ندرة المتابعات الجزائية لهذه الطائفة من الجرائم، و من ثم فإن المشرع قد سعى إلى إيجاد بدائل كفيلة بمتابعة مرتكبيها عن طريق استحداث أجهزة تشاركية تناط لها مهمة تفعيل المواجهة الاجرائية للإجرام البيئي.

---

(1)- نصت المادة 35مكر ر من ق ا ج على :"يمكن النيابة العامة الاستعانة، في مسائل فنية ، بمساعدين متخصصين. يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الاجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها ان تطلعهم على ملف الاجراءات لإنجاز المهام المسندة اليهم.... ".

(2) - Mathieu le Tacon, Droit Pénal et Environnement, Intellex, France, 2000, P 49

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة.

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في مجال إدارة البيئة، و ذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان:

"تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال البيئة"، و يتجلى هذا الدور وفق أسلوبين: الأول وقائي و الثاني علاجي(1)، أما الدور الوقائي فمجالاته تتمثل في التربية البيئية و الدور الإعلامي التحسيسي، فيما يتمثل الدور الثاني فيما يعرف بالتقاضي.

و بإعتبار أن البيئة يمكن أن تكون ضحية للإجرام الذي غالبا ما تظهر نتائجه بعد فترة زمنية أو تحدث آثاره في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان ارتكابه(2)، فإن تفعيل الدور التشاركي لحماية البيئة ضرورة تقتضيها قصور الدور الفردي في تفعيل هذه الحماية و هو ما دفع بالمشرع إلى إناطة مهمة التأسس في حق البيئة لجمعيات حمايتها، أو أي جمعية أخرى ترى في أن الاعتداء على البيئة يشكل مساسا بالأغراض التي قامت لأجلها كحماية المستهلك أو صحة المواطن و غيرها.

1-الأحكام العامة لجمعيات حماية البيئة:

يعد الحق في المشاركة و الانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، حيث تحرص العديد من الحكومات على ضمانه شريطة أن يكون الانتماء

---

(1)- يتمثل الأسلوب الوقائي في تحسيس الأطراف الفاعلة و كل جمعيات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي و مجالاته التربية البيئة و التحسيس الإعلامي، أما الأسلوب العلاجي فيتمثل في حق اللجوء الى القضاء لرفع قضايا ذات صلة بالبيئة.

(2)- و قد سبق التطرق الى خصائص الجريمة البيئية تفصيلا في الفصل الأول من الدراسة، (أنظر الصفحة 11 و ما يليها).

حر و غير مقيد، و في هذا السياق نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية".

و لم يكرس هذا الحق في الجزائر إلا بصدور قانون الجمعيات، حيث تم بموجبه تعريف الجمعية بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الانساني " (1).

من خلال ما سبق يمكن تعريف جمعيات حماية البيئة بأنها: تعاقد مجموعة أشخاص طبيعيين أو /و معنويين للقيام بأغراض غير مربحة، بحيث يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع البيئي و الدفاع عن مصالح البيئة أمام الأجهزة الإدارية المختلفة، و القيام بالتوعية البيئية و ممارسة حق التقاضي بالتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي، ويمكنها القيام بمجموعة من المهام أهمها:

- إعلام وتوعية السلطات و هذا الأمر من شأنه أن يجعل من قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا، فيعلم أصحاب القرار باحتياجات المواطنين في هذا المجال لأجل أن تكون قوانينهم وقراراتهم أكثر قابلية للأخذ بها.

- يمكن أن تساهم في اتخاذ القرارات سواء بصفتها مراقبة أو باستشارتها نتيجة خبرتها في مجال الحماية.

(1)- تم صدور قانون الجمعيات بموجب القانون 31/90 و الذي ألغي بموجب القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر. عدد 15 .

– تؤدي الجمعيات البيئية دورا بارزا في توعية المواطنين وتقديم النصائح لهم، مما سيساهم أكثر في تفعيل الحماية الجزائية للبيئة، لأن الهدف من تدخل القانون الجزائي هو الردع قبل القمع (1).

- القيام بأنشطة الحفاظ على البيئة من خلال تدخلها مباشرة في ذلك، أو عن طريق التبليغ عن الانتهاكات و المخاطر التي تتعرض لها، سواء كان مصدرها نشاط حكومي أو نشاط شركات خاصة أو حتى الأفراد.

- تقديم طلبات تصنيف حظائر وطنية أو محميات، أو إنشاء مناطق خضراء.

- شكل مصدرا لإبداء الاقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها، خصوصا أنها الأقرب من الواقع (2).

- إن الاعتراف بالجمعيات المهتمة بالبيئة كعنصر فاعل في القانون البيئي، يجعل منها أداة تمنع تعسف الإدارة في المجال البيئي(3)، و يسمح لها بالتأسيس قضائيا لأجل المطالبة بالتعويضات و معاقبة الجانح.

- تساهم بآرائها في إستراتيجية الحفاظ على البيئة لدى المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة باعتبارها عضوا في لجنته القانونية و الاقتصادية.

و لقد أجاز قانون حماية البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة و لكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه و كيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أنه لم يعطها دورا للتثقيف و التوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لحماية البيئة ليتم تدعيم هذا الدور بصدور القانون الجديد 10/03 المتضمن حماية البيئة، حيث تضمن

---

(1)– منال سخري، **السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية و المقتضيات الدولية**، ط 1دار الحامد عمان الاردن، سنة 2017، ص 192.

(2)– قريد سمير، **حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية**، دار الحامد، ط1،عمان، الاردن، سنة 2018 ص 177، ص 178.

(3)– وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهدة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان سنة 2007، ص 140.

إمكانية إبدائها الرأي و المشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، مع منحها مكنة رفع الدعاوى القضائية في حالة المساس بالبيئة.

2-الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي لجمعيات حماية البيئة:

يعد اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع لجمعيات حماية البيئة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة، و هذا من خلال كشف المجرمين و توضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات و دعما لهذا المسعى أقر تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص الغير منتسبين لها الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي، كما يمكنها التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي (1).

و يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق المكرسة للجمعيات في مختلف القوانين البيئية المكملة كالذي هو منصوص عليه في قانون التهيئة و التعمير، حيث نصت المادة 74 منه على أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تريد بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية الحقوق أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق بمخالفة أحكام التشريع الساري في مجال التهيئة و التعمير(2).

و بالموازاة مع حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء، فإن المشرع قد كفل الحماية للأفراد عندما ترتكب أفعالا قد تضر بالبيئة و يمكنها أن تلحق بهم أضرار، من خلال الاستعانة بالجمعيات المعتمدة لاقتضاء حقوقهم أمام أي جهة قضائية (3).

---

(1)- المواد 38 ، 36من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2)- المادة 74من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم.

(3)- نصت المادة 38من القانون 10/03المضمن حماية البيئة على ما يلي :" عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، و تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35، و إذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا .يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أما أي جهة قضائية جزائية".

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها، أو باسم منتسبيها، أو حتى الغير، على إعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفى على عملها فاعلية حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة بتمكينها من متابعة كل من يلحق ضررا بالبيئة جزائيا، أو المطالبة بالتعويضات لدى المحكمة المختصة.

فالسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا السياق هو: هل الإعتراف لجمعيات حماية البيئة بصفة التقاضي يمكنه أن يحقق المحافظة على البيئة و حمايتها من كل إعتداء؟.

بالنظر إلى أن إثبات الضرر البيئي صعب المنال فإن هذا من شأنه إعاقة دور الجمعيات في المطالبة بإعادة تأهيل البيئة، بالإضافة إلى أنه لا تقبل دعوى الجمعية إلا إذا كان الضرر البيئي من شأنه الإخلال بالمصالح الجماعية التي تأسست من أجل الدفاع عليها.

كما أن الإشكالية التي يمكن أن تقف حائلا دون تحقيق أغراض مختلف الجمعيات البيئية هو إمكانية تمسك كل منها بمصلحتها في التقاضي إستنادا إلى الغرض الذي أنشأت من أجله، و من شأن ذلك أن يثير العديد من التساؤلات مفادها: هل يمكن القضاء بتعويض مستقل لكل جمعية أو يقضى بتعويض واحد لكل منها؟ و ما مصير التعويض المقضي به؟.

إن الاجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة تقتضي تدخلا حاسما من طرف المشرع فالإشكالية التي تطرح نفسها بشدة هي أن تدخل الجمعيات في دعوى التعويض ليس له أي جدوى، باعتبار أنه توجد هيئات عامة مناط لها هذه المهمة، و الأكثر من ذلك فان تدخل أكثر من جمعية في دعوى واحدة من شأنه تأخير الفصل في الدعوى.

و عليه فإن تفعيل الدور الوقائي لجمعيات حماية البيئة هو ما تصبوا إليه السياسة الجنائية المعاصرة (1) و هذا عن طريق تكثيف جهود مختلف أطياف المجتمع المدني و كذا استحداث بدائل إجرائية غايتها تخفيف العبء على القاضي و المتقاضي لا سيما أن غالبية

(1)- عطا سعد محمد حواس، **دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2012، ص 86 و ما يليها

الجرائم البيئية تتسم بالبساطة، و هو ما يفتح المجال واسعا لتبني هذه البدائل التي سعى إلى تحقيقها المشرع من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة الهوائية

لقد استحدث المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية استجابة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر، لأجل تخفيف العبء على القاضي و المتقاضي، و باعتبار حداثة هذه الأنظمة في النظام الإجرائي الجزائري فإن المعالجة القانونية لهذا الموضوع تقتضي وجوب تقصي كنة هاته الأنظمة، و التي سيتم تناولها من خلال دراسة مختلف البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، سيما ما تعلق منها بكل من نظامي الصلح و الوساطة الجزائية(1).

الفرع الاول: الصلح في جرائم البيئة :

إن الحديث عن الصلح في المادة الجزائية قد يبدو أمرا مستهجنا باعتبار أن قواعد القانون الجزائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي، و باعتبار أنها تهم النظام العام فلا مكان للإرادة الفردية مبدئيا و لا تأثير لها على تطبيقها، بيد أن هذا النموذج بدأ بالتراجع في ظل تفعيل الإجراءات الوقائية المستمدة من قاعدة ملاءمة المتابعة المخولة بالأساس للنيابة العامة و هذا بتقدير مآل الشكاوى و البلاغات التي تتلقاها، و في مرحلة لاحقة تطور النزاع الجزائي نحو الأخذ بالإرادة الخاصة من خلال " التعاقد " أو" التفاوض " و هذا في سياق ما أصبح يعرف بالصلح في المادة الجزائية (2).

---

(1)- فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2017/2016 ص .180.

(2)- الصلح الجزائي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/5/9 من الموقع: ar.jurispedia.org/index.php:

فالصلح هو رضاء المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية و إنقضاء الدعوى العمومية قبله و يعد هذا النظام في الجرائم بصفة عامة و في الجرائم البيئية خاصة شكلا من أشكال بدائل الدعوى العمومية، و فيه يكون الردع بأقصى سرعة و بأقل تكلفة، و بالتالي تخفيف الضغط على القضاة و المتقاضين(1).

و لأجل هذا أقر المشرع نظام الصلح في الجرائم البسيطة المكيفة على أنها مخالفات إلا أن تطبيقاته في الجرائم البيئية جد محدود و هو ما يتنافى مع الطبيعة الجرمية لغالبية هذه الجرائم، و مثاله ما تعلق بجرائم حماية المستهلك و قمع الغش (2).

و مع ذلك فقد وجه النقد إلى نظام الصلح على أساس أنه قاصر على إستهداف إنهاء الخصومة الجزائية عن طريق سداد المتهم نسبة معينة من الغرامة المقررة قانونا دون أن يحقق الأغراض الحديثة للعقوبة و أهمها إصلاح المتهم و تأهيله و تعويض المضرور(3).

---

(1)- أشرف هلال، **الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية و الإجرائية، المرجع السابق**، ص 592، 593.

(2)- المادة 6 من القانون 02/09المؤرخ في 2009/02/25 ، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** ، المعدل و المتمم، ج ر عدد 15.

(3)- فيصل بوخالفة، **المرجع السابق**، ص 181.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية:

تبنت بعض التشريعات العالمية ظاهرة الإنفتاح على الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة في ظل وجود أزمة العدالة، لتخفيف العبء على القاضي و المتقاضي، و من بين أهم هذه البدائل الوساطة الجزائية التي طبقت أولا في المواد المدنية والإدارية، ليتم اعتمادها فيما بعد في المجال الجزائي مع نوع من الخصوصية الإجرائية المستمدة من طبيعة المصالح الجوهرية المحمية و تباين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجنائية.

فالوساطة الجنائية هي: " نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي بالطرق الودية "(1) فهي صورة جديدة للعدالة التقليدية ترتكز على فلسفة مفادها عدم وجود شخصان لا يتفاهمان و إنما يوجد شخصان لا يتفقان (2)، أساسها إنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء و لكن تحت إشرافه بحيث توكل المهمة الى وسيط ممثلا في النيابة العامة وظيفتها الالتقاء بأطراف الدعوى في محاولة للتوصل الى حل إتفاقي منهي للنزاع (3).

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الكتاب الخامس و في الفصل الثاني من الباب الأول (4)، تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات" .

---

(1)- فيصل بوخالفة، **المرجع السابق**، ص 181، 182.

(4)- القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 23 أبريل 2008، ج ر عدد 21.

أما الوساطة الجزائية فقد تم اعتمادها من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 37 مكرر المتضمن ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه".

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية".

بموجب هذه المادة نلاحظ أن المشرع أقر نظام الوساطة الجزائية بمعرفة وكيل الجمهورية ، إذا ارتأى هذا الأخير أنها الأسلوب الأمثل لحل النزاع، و قد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكي منه، إلا أن الأمر الذي يأخذ على المشرع هو إستبعاد قاضي التحقيق من هذا النظام باعتباره ركيزة أساسية و حيادية. في المنازعة الجزائية و تركيز سلطة إقرار الوساطة لوكيل الجمهورية في الجرائم البسيطة، وهذا في ظل الحضور الاختياري لا الإجباري لمحامي الخصوم من أجل دعم حقوق الدفاع و ضمان الحيادية المطلوبة من النيابة العامة .

و قد إستبعد المشرع تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم الخطيرة المكيفة على أنها جنايات باعتبارها تمس بركائز و مقومات الدولة، و من ثم فإن النيابة العامة أو أطارف الخصومة الجزائية يفتقدون سلطة المبادرة لإجرائها، أما الجرائم البسيطة كالمخالفات فيمكن أن تكون محلا لها، أما الجنح فقد قيدها المشرع بطائفة من الجرائم تتمثل في تلك الماسة بالشرف و الاعتبار كالسب و القذف و الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم الطفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال(1)

(1)– فيصل بوخالفة، **المرجع السابق**، ص 182، 183.

الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد و التخريب او الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصار و الترصد أو استعمال السلاح، و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو 1مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل(1).

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق التطرق اليه، فإن المتابعة الجزائية التقليدية للجرائم الماسة بالبيئة الهوائية حالت دون ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية و عدم تمتعها بإجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرم و الآثار الناتجة عنه، من سواء منح الجمعيات الخاصة بحماية البيئة الحق في تحريك الدعوى العمومية مثلها مثل الجمعيات الأخرى، كما تحتم علينا الاشارة الى البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على البيئة الهوائية.

(1)– فيصل بوخالفة، **المرجع السابق**، ص 183.

الخاتمة

يقابل الدفاع عن البيئة و حمايتها الدفاع عن الصحة بل الدفاع عن الحياة و العالم اليوم قد أصبح قرية صغيرة بسبب سعة و سرعة الاتصالات وشبكات البث المرئي عبر الأقمار الصناعية وشبكات المعلومات "الانترنت " وغير ذلك فانه أصبح كذلك أمام انتقال الملوثات بين مناطق الدولة الواحدة وعبر الحدود بين الدول.

ويظهر ذلك جليا في انتقال أغلب هذه الملوثات عبر الهواء الجوي، بحيث أصبح الجميع عرضة لأخطار التلوث بما فيها الدول التي لا تصدر منها، وبالتالي أصبح الخطر عاما ومهددا لحياة البشر المتسبب الأول في هذا الخطر.

وقد تناولنا في هذا البحث أحد تلك السبل القانونية التي نراها من أكثر السبل نجاعة للحفاظ على البيئة الهوائية والتي تتمثل في القانون الجنائي وبما يملكه من أدوات رادعة لا قامعة لمكافحة تلويث الهواء والمحافظة عليه.

مجمل النتائج و الملاحظات المتوصل اليها:

1/ البيئة الهوائية لم تحظ بما تستحق من اهتمام لحمايتها والمحافظة عليها عكس البيئة البحرية و البيئة الأرضية (التربة)، قد حظيتا باهتمام ملحوظ على المستوى الدولي والمحلي، حيث أن الحماية الجنائية للهواء تساوي الحياة و التي هي الهدف الاسمى من هذه الحماية .

2/ عدم القدرة على فهم تلك المفاهيم التقنية مثل تركيبة الهواء و مكوناته إنعكست على حماية البيئة الهوائية بالقانون الجنائي و وجدت صعوبة في تحديد المفهوم الحقيقي لهذه البيئة و بالتالي تحديد الحماية المقررة جنائيا لهذه الأخيرة .

بالإضافة إلى صعوبة أخرى و هي تحديد نطاقه و الذي لا يعرف معنى للحدود ، فهو يتنقل إلى مسافات بعيدة جدا من دون أية رقابة أو قيود حاملا الكم الكبير والخطير في نفس الوقت من الملوثات وهذا ما يؤدي إلى ظهور صعوبة أخرى لتفعيل الحماية الجنائية للهواء، فصعوبة تحديد النطاق نتيجة تؤدي إلى صعوبة تحديد الحماية.

3/ إن البيئة الهوائية تعد من المتضررين من التقدم العلمي والتكنولوجي، وما التقدم العلمـــي الهائل والتوسع في استخدام الطاقة الناتجة من المواد البترولية إلا أهم أسباب تلويث البيئة الهوائية.

فقد نمت الأنشطة البشرية بشكل كبير الأمر الذي أدى إلى أن تصبح تأثيراتها اكبر بكثير مثل الغازات الناتجة من المصانع من أهم ملوثات الهواء نظرا لاحتوائها على الكثير من الشوائب و المواد العالقة التي تؤدي الدور الأساسي والخطير في إصابة الإنسان بمرض السرطان.

4/ يعد التدخين هو أخطر ما يلوث الهواء الذي يسبب العديد من الأمراض الخطيرة و المميتة كالسل و السرطان ... إلخ، حيث أن التدخين يزيد من نسبة الوفيات، أين قدرت نسبة الوفاة بسبب التدخين ما يقارب أكثر من خمسة ملايين شخص سنويا.

5/ يعد غاز الأوزون هو الدرع الواقي للكائنات الحية من الأشعة الضارة ويؤدي تناقص تركيز طبقة الأوزون في طبقات الجو العليا إلى وصول الأشعة فوق البنفسجية بكميات كبيرة إلى الأرض مما يؤدي إلى الإصابة بسرطانات الجلد م عتا ا و لعدسة العين وزيادة الضباب الخانق في الجو.

6/ إن دول العالم الثالث خصوصا المدن الفقيرة منها تعاني من تلوث الهواء الناتج عن عوادم السيارات و المصانع ، ويرجع ذلك إلى قلة القوانين التي تهتم بالبيئة مع عدم تطبيقها بصارمة .

7/ إن معظم الدول النامية تستورد السيارات المستعملة وأيضا قطع الغيار المستهلكة وغير المطابقة للمواصفات مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة السحابة السوداء في المدن المكتظة بالسكان والتي يتسبب عنها احتقان الأغشية المخاطية ورمد العيون والسعال وقد يؤدي إلى الاختناق في بعض الأحيان والإصابة بالأمراض الصدرية.

مجمل الاقتراحات المتوصل اليها:

1/ يجب القيام بمتابعات على أساس جنايات في جرائم تلويث البيئة الهوائية على مستوى كل القوانين الدولية .

2/ يجب النص وبصورة صريحة على حماية البيئة وبكل عناصرها وبطبيعة الحال عنصر الهواء في كل دساتير الدول، وهذا ما نقترحه على كل مشرع لم ينص دستوره على الحق في البيئة النظيفة .

3/ يجب تكثيف الجهود و تفعيل الدور الوقائي لصعوبة إصلاح الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة الهوائية .

4/ إنشاء محاكم و قضاء متخصصة بالنظر في الجرائم البيئية لسرعة الفصل فيها.

5/ يجب تعديل بعض القوانين المتعلقة بالبيئة وبالخصوص ما تعلق منها بموضوع التدخين.

6/ يجب إعفاء الشركات والمنشآت التي تحافظ على البيئة الهوائية من بعض الضرائب يجب إتباع التخطيط العلمي عند إنشاء أية صناعة بحيث يأخذ بعين الاعتبار المناخ والتضاريس وغيرها، وعدم السماح ببناء منشآت صناعة تعدينية أو كيماوية بالقرب من المدن و إلزام جميع المصانع والمنشآت التي يترتب عن تشغيلها أي عادم بوضع فلاتر على جميع المداخن الخاصة بها وذلك لتنقية العادم قبل خروجه إلى للهواء .

7/ والاقتراح الأخير وليس بآخر لأن احتياطات حماية البيئة الهوائية كثيرة و لا يمكن حصرها مثلها مثل حجم وكبر تلك البيئة، ولكن نوجه الدعوة إلى الباحثين والدارسين و المتخصصين بضرورة الاستمرار في إجراء البحوث و الدارسات البيئية دون كلل أو ملل.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أ- قائمة المصادر:

أولا/ القرآن الكريم:

* سورة الملك .

ثانيا/ النصوص التشريعية و التنظيمية:

1/ التشريع الأساسي:

* دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2/ القوانين و الأوامر :

1- قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

2- القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 **يتضمن النظام العام للغابات،** ج ر رقم 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر رقم 62 المؤرخة في 04 فيفري 1991.

3- القانون 09/08، المؤرخ في 23 أبريل 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، ج ر عدد 21.

4- القانون 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 ، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** المعدل و المتمم، ج ر عدد 15.

5- القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،** ج ر رقم 13 المؤرخة في 28 فيفري 2011.

6- القانون 31/90 المتضمن قانون الجمعيات و الذي ألغي بموجب القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 **المتعلق بالجمعيات** ج ر. عدد 15 .

7- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2013 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

8- القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2014 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالتهيئة و التعمير**، ج ر عدد 51 .

9- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى علم 1422 الموافق لـ 19 غشت **المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها**، المعدل و المتمم بالقانون رقم 4-16 المؤرخ في 2004/11/10، و المعدل و المتمم بالقانون رقم: 17-05 المؤرخ في: 2017/02/16 الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2017.

10- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ح ر رقم 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

11- قانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 **يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 2018.**

3/ المراسيم الرئاسية:

* المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 **المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها.**

4/ المراسيم التشريعية:

* المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04-12-1993 **المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1993.**

5/ المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم: 93-165 المؤرخ في: 10 فيفري 1993 **الذي ينظم إفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو.**

2- المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، **الذي يحدد الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ و كيفيات تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2001.**

3- المرسوم التنفيذي رقم: 03-410 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، **يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2003.**

4- المرسوم التنفيذي رقم: 03-473 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2003، **يحدد شروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات و وضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات .**

5- المرسوم التنفيذي رقم: 06-02 المؤرخ في: 07 فيفري 2006 **الذي يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث الهواء.**

6- المرسوم التنفيذي 88-232 المؤرخ في 22 جويلية 2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج ر رقم 43، المؤرخ في 30 جويلية 2008.**

7- المرسوم التنفيذي 09-241، المؤرخ في 22 جويلية 2009 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن و العمران، ج ر عدد رقم 43 المؤرخة في 22 جويلية 2009.**

8- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 **يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.**

ثالثا/ القواميس:

أ/ القواميس العربية:

1- معجم الكنز العربي، منشورات عشاش، الجزائر، سنة 2003.

2- موسوعة القرن، الدار المتوسطية للنشر. الطبعة الاولى، تونس، سنة 2006.

ب/ القواميس الأجنبية:

1- Oxford dictionary, 1970.

2- Petit larrousse illustre, Paris, 1988.

ب- قائمة المراجع:

أولا/ الكتب:

أ/ الكتب بالغة العربية:

1/ الكتب العامة:

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

2- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005.

3- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الطبعة السادسة، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2005.

4- غاي أحمد، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.

5- محمد مدني بوساق، **النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي**، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية،، ج1 ،ط2 الرياض، السعودية، 2006.

6 منال سخري، **السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية و المقتضيات الدولية**، ط 1دار الحامد عمان الاردن، سنة 2017.

2/ الكتب المتخصصة:

1- أشرف هلال، **الضبط القضائي في جرائم البيئة**، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، سنة 2011.

2- أشرف هلال، **الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية و الإجرائية**، دون ناشر، سنة 2011 .

3- سمير قريد ، **حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية**، دار الحامد، ط،1عمان، الاردن، سنة 2018.

4- طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة** –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

5- عطا سعد محمد حواس، **دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2012.

6- فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة الهوائية**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ط1 ، 1998.

7- محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، سنة 2002 .

8- نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1985.

ب/ الكتب بالغة الفرنسية:

1- Roger Perrot, **Institutions judiciaires**, 7eme Edition 1995 Montchrestien Delta paris.

2- Mathieu le Tacon, **Droit Pénal et Environnement**, Intellex France, 2000.

3- Pierre BOUZAT, et Jean PINATAL, **Traité de droit pénal et de criminologie**, tom (1) , **(Droit pénal Général)**, Par Pierre BOUZAT 2ème édition 1970 , DALLOZ , France.

ثانيا/ الرسائل العلمية:

1/ رسائل الدكتوراه :

1- ربيعة بوسكار ، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

2- عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة**- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان – سنة 2013-2014.

3- فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2017/2016 .

4- وناسة جدي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة**- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2017/2016.

5- يحيى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهدة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان سنة 2007.

2/ رسائل الماجستير:

1- صبرينة تونسي، **الجريمة البيئة على ضوء القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، رع قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014.

2- نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006/2005.

ثالثا/ المواقع الإلكترونية :

* **الصلح الجزائي**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/05/09 على الساعة 14:07من الموقع :ar.jurispedia.org/index.php

* " **تلوث الهواء من حركة المرور** " بحث منشور على الموقع www.paeep.ps/AR/news-view-22.html:http تم الاطلاع عليه بتاريخ 05/19/ 2019 على الساعة 23:11.

* https://www.librairiedialogues.fr/livre/1282703 traite de droit penal et de criminologie 1-2 pierre bouzat jean pinatel dalloz

- أطلع عليه بتاريخ : 2019/03/28 على الساعة 20:35.

* urore.unilim.fr/theses/nxfile/default/5119a38e-4234-4cac...0/2006LIMO0513.pdf

- أطلع عليه بتاريخ : 2019/04/05 على الساعة 15:13.

* https://www.neelwafurat.com

- أطلع عليه بتاريخ : 2019/04/17 على الساعة 11:13.

* https://www.abjjad.com/book/reviews

- أطلع عليه بتاريخ : 2019/04/27 على الساعة 16:08.

الملخص

ملخـــص:

تتعرض البيئة لعدة تعديات، الأمر الذي أدى المشرع في القانون رقم 03-10 إلى استحداث آليات جديد لإقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، إلا أن محاولة قمع الجرائم البيئية قابله استحداث آليات جديدة لانتفاء المسؤولية الجنائية نظرا لخصوصية بعض الأنشطة التي يمارسها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

وبسبب خطورة الجرائم التي ترتكب ضد البيئة، لقد قام المشرع لحماية البيئة الهوائية، بتحديد الأشخاص المؤهلون لمعاينة ومتابعة الجرائم البيئية في القانون رقم 03-10، و لقمع هذه الجرائم استحداث المشرع عقوبات للتصدي للجرائم البيئة الهوائية المرتكبة من طرف المجرم البيئي، لضمان الحماية الجنائية للبيئة الهوائية .

الكلمات المفتاحية: – الجريمة البيئية – قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – التشريع الجزائري – السياسة البيئية.

Résumé:

L'environnement est soumis à plusieurs crimes, le législateur dans la loi n° 03-10 a introduit des nouveaux mécanismes pour établir la responsabilité pénale pour les délits environnementaux, mais la tentative de répression des crimes contre l'environnement est soumise au développement de nouveaux mécanismes pour l'absence de responsabilité pénale en raison de la spécificité de certaines activités sexercés par la personne physique et la personne morale.

En raison de la gravité des crimes commis contre l'environnement, le législateur en loi n° 03-10 a désigné des personnes qualifiées pour contrôler les crimes environnementaux afin de sanctionner les délits environnement aérobie commis par le criminel environnemental, pour assurer la protection pénale de l'environnement aérobie.

Mots-clés: - criminalité environnementale - la Loi sur la protection de l'environnement dans le contexte du développement durable - la législation algérienne - politique environnemental.

الفهرس

الفهـــــرس

الإهداء	--
شكر و تقدير	--
قائمة المختصرات	--
مقدمـة	1-6
الفصل الاول: الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية	7
المبحث الأول: ماهية جرائم تلويث البيئة الهوائية	8
المطلب الاول: جريمة تلويث البيئة الهوائية و خصائصها	9
الفرع الاول: مفهوم جريمة تلويث البيئية الهوائية	9
الفرع الثاني: خصائص جريمة تلويث البيئية الهوائية	10
المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة تلويث البيئة الهوائية	12
الفرع الاول: أركان جريمة تلويث البيئة الهوائية	12
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية	24
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم تلويث البيئة الهوائية و نظام تشديدها في التشريع الجزائري	28
المطلب الأول: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري	28
الفرع الأول: العقوبات المقررة في ظل القوانين الجزائية الاخرى	28
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في ظل القانون الاساسي للبيئة	35
المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة الهوائية	40
الفرع الأول: العـود الجنائي	41

الفهـــــرس

الفرع الثاني: عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات الجزائية	41
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالبيئة الهوائية	43
المبحث الاول: معاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية	44
المطلب الاول: دور الضبط القضائي في حماية البيئة الهوائية	45
الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي البيئي	45
الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي البيئي	46
المطلب الثاني: معاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية	48
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية	48
الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية	57
المبحث الثاني: متابعة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية و البدائل المستحدثة	62
المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة الهوائية	63
الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية	63
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة	65
المطلب الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة الهوائية	70
الفرع الاول: الصلح في جرائم البيئة	70
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية	72
خلاصة الفصل الثاني	74
الخاتمة	75